الموافق 7 غشت سنة 1979 م

السنة السادسة عشرة

الجمهورية الجسرائرية

إتفاقات دولية. قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات مناشير ، إعلانات وللاغات

الإدارة بالتعبسريسر	خساوج الجسزاكو	الجسزائو	ناخسان	
الامناف العنامية تلحناومة	وباسمة	سلسة	6 اشهبر	
الطبسه بالاقطسراكات				
احالية الطيعيسة السرمنغيسة	⋳•₹ 80	હ •૱ 50	ლ∙ გ 3 0	السخة الاصلية
8 8 9 و 13 شعرع عبد القادم بن بباراه . الجسوائر	G-c 150	ह - ठ 100	g-a 70	النسخة الاصفية وفرجمته
الهاتك ؛ 18-15-65 إلى 12 حج ب 50 ـ 3200	بها فيها تقات الارسال			

ا التحديثة الاصطهاء (1900 عام وهن القصيفة الاصطهار وفرجيتها 1904 عام وهن المبدة السيدية (السابلة) والدورة والم والمبارس نجانا للمقدير كن ا الطورب مقهم الوصال لفاتك الووق الاكبرة عقد ليحدية التعرافاتهم والاعلام بمطالبهما يؤدى عن تنبير البنوان 1,50 عام وغار على استاس 15 داج للسنار ا

فهـــــرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 79 ـ 80 مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنــة 1979 يتضمن تعديل المادة 47 من القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

مراسيم، قرارات، مقررات -----رئاسة الجمهورية

(فهرس تابع)

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 يتضمن تعديـــل المادتين 3 و 4 من القرار المؤرخ في أول ذي العجة عــام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 والمتضمن تعــديد الشروط الخاصة باصدار سندات التجهيز ذات الفائدة التصاعدية ، سنة 1973 •

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 يتضمن تعديد الشروط الغاصــة باصدار سنــدات التجهيـــز ذات الفـائدة التصاعدية والتي تــدفع لـدى انتهـــاء الأجل *

وزارة التجارة

مرسوم رقم 79–15 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم السجل التجارى (استدراك) •

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمصواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1978 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية (استدراك) •

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمين تحديد التعريفات التي

بطبقها المسركز الوطنى للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والاعلان القانوني •

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 79 ــ 132 مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 مرسوم رقم 14 ــ 132 مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 معر الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1980 ــ 1980 •

مرسوم رقم 79 – 133 مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن تعديد اسعار الشراء عند الانتـاج للمـزروعات الصناعية المخصصة لصناعات التعويل بالموسم الزراعي 1980 – 1980

مرسوم رقم 79 – 134 مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم موسم الزيتون 1979 ـ 1980

مرسوم رقم 79 – 135 مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم موسم 1980 – 1980 • 1980

وزارة النقــل

قرار مؤرخ في 8 رمضان عــام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يتعلـق بتنظيـم سيارات الاجـرة •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1399 الموافيق 4 غشت سنة 1979 يتضمن التجنيس بالجنسية الجزائرية •

فتوانين والوامِنـــرُ

قانون رقم 79 ـ 80 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنــة 1979 يتضمن تعديل المادة 47 من القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادتين 140 و 154 منه ،

روبعد الاطلاع على القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولاسيما المادة 47 منه،

ـ وبناء على ما أقره المجلــس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تعدل احكام المادة 47 من القانون رقم 77 ــ 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه، كمايلى:

«المادة 47: في حالة شغور مقعد نائب، تجرى قصد استخلافه انتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية في ظرف أقصاه الستة أشهر التالية واذا شغر المقعد في مدة تقل عن سنة واحدة قبل نهاية الفترة التشريعية فلا يعمل على شغل هذا المقعد الشاغر» •

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 م

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 12 ربيع الثانى و 10 جمادى الثانية و5 و7 و9 و 15 و17 و18 و21 و25 رجب و5 و7 و 8 و 13 و 14 شعبان عام 1399 الموافق 11 مارس و7 و 31 مايو و2 و4 و10 و12 و13 و13 و10 و20 و30 يونيو و 2 و 3 و 9 ويوليو سنة 1979 تنضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 11 مارس سنة 1979 يعدل القرار المؤرج في 28 نوفمبر سنة 1974 على النحو التالي:

« تدرج وترسم السيد جاكلين قروج ، المولودة نيتر ، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) وتعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما •

يموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام 1399 الموافق 7 مايو سنة 1979 يرسم السيد محمد العيشوبي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 •

بموجب قرار مـؤرخ في 5 رجـب عـام 1390 الموافق 31 مايو سنة 1979 ، تعين السيـدة عياط ، المولودة طرابلسى شافية ، متصرفة متمرنة بوزارة العمل والتكوين المهنى ، (الرقم الاستدلالي 295) باثر رجعى ادارى ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975 -

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1399 الموافق 2 يونيو سنة 1979 يرسم السيد معمد الهاشمي بوجملين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) ابتداء من أول فبراير سنة 1966 ويرتب المعنى في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و5 اشهر.

بموجب قرار مسؤرخ في 9 رجب عام 1399 الموافق 4 يونيو سنة 1979 تعين الأنسة عنية عرباجي متصرفة متمرنة بوزارة التربية (الرقم الاستدلالي 295) •

بموجب قرار مـؤرخ فى 15 رجب عـام 1399 الموافق 10 يونيو سنة 1979 ترسم الأنسية عائشة قوادرى بوجلطية فى سلـك المتصرفين وترتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجي عام 1399 الموافق 12 يونيو سنة 1979 يدرج السيبر عبد الكريم بوشعور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 45) ابتداء من 31 ديسمبر 1976 •

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1399 الموافق 12 يونيو سنة 1979، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1977 على النعو التالى:

« ترسم السيدة حسنة سوامى فى الدرجة الأولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976 و تعتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد •

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يرسم السيد محمد رويني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد •

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يعين السيد معمد طالب متصرفا متمرنا بوزارة المالية (الرقام الاستدلالي 295) •

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يعين السيد الهواري زناسني متصرف متمرنا بوزارة المالية (الرقم الاستدلالي 295) •

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يعين السيد بوسيف زناسني متصرفا متمرنا بوزارة المالية (الرقم الاستدلالي 295) •

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يعين السيد عمار كبدان متصرفا متمرنا بوزارة المالية (الرقم الاستدلالي 295)

بموجب قرار مؤرخ فى 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يعين السيد ادريس بوشوكة متصرفا متمرنا بوزارة المالية (الرقم الاستدلالى 295) •

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يعين السيد لمطيش بن داود متصرفا متمرنا بوزارة المالية (الرقم الاستدلالي 295) •

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجـب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يرسـم السيـد أحمـد

لعمورى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 18 مارس سنة 1976 •

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجـب عام 1399 الموافق 16 يونيو 1979 يرسم السيـد عبـد القـادر بولسان فى سلـك المتصرفين ويرتب فى الـدرجة الأولى (الرقم الاستدلالى320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجـب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنـة 1979 يرسـم السيـد عمرو بوشلوى فى سلك المتصرفيـن ويرتب فى الدرجـة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1978 •

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عام 1399 الموافق 10 يونيو سنة 1979 يرسم السيد سليم سمودى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الـدرجـة الثانيـة (الرقم الاستدلالى 345) ابتـداء من أول سبتمبـر سنة 1978 •

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يرسم السيد درويش بوزيان فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 •

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1390 الموافق 10 يونيو سنة 1979 يرسم السيد محمد الصالح الأنور فى سلك المتصرفيان ويارتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 20) ابتداء من 1978 مبتمبر سنة 1978 م

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رحب عام 1309 الموافق 10 يونيو سنة 1979 يرسم السيد أبو بكر

مولوة في سلك المتصبرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1399 الموافق 10 يونيسو سنة 1979 يرسم السيد باى ورعة فتعى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1078 .

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 10 يونيو سنة 1979 يرسم السيد حسين جاجة في سلك المتصرفين ويرتب في السدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1978 •

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1399 الموافق 10 يونيو سسنة 1979 يرسم السيد حسسن ابراهيمى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الأولى (الرفم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 غشت سنة 1978 .

بموجب قرار مورخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 10 يؤنيو سنة 1979 ، ترسم السيدة غنية بن قرطبي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1978 .

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1399 الموافق 10 يؤنيو سنة 1979 يرسم السيد معمد سبايبى فى شلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مـوْرخ في 21 رجـب عام 1399 الموافق 10 يونيو سنة 1979 يرسـم السيـد محمـد نقادى فى سلك المتصرفيين ويوتيب فى الدرجية الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قرار ميؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يرسم السيد عبد الكريم بمراح في سلك المتصرفيين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1978 .

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجـب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يرقى السيد محمد العيد دبـزى الى الدرجـة الثامنـة من سلك المتصرفـين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميـة قدرها عام واحد و 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرقى السيد عبد الله بن لعجال فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) متداء من 2ديسمبر سنة 1977 ، ويعتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها 3 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيد ابراهيم بوزيد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1978 •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1399 المرافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيسد محمسد بوزواد فى سلك المتصرفين ويرتب فى السدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1978، ويعتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979، يرسم السيد عبد الباقى بوحرارة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1977 ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها عام واحد •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيد على بن يعقوب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من الديسمبر سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيد محمد العايشى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 م

بموجب قدرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد سعيد وعلى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيد عمار مومنى فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976

بموجب قدرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيد مصطفى حنكور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1978 •

بموجب قدرار مدؤرخ فى 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيد عبد القادر

طيبونى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1978 •

بموجب قرار مورخ فى 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيد محمد واليتسان فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 يوليو سنة 1974 •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيد جموى بن زيدة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد صالح علواش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية رائرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11أكتوبر سنة 1978 ويعتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 اشه •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يرسم السيد سعيد وهاب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 م

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يرسم السيد معند ولد موهوب موهوبى فى سلك المتصرفيان ويارتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1978 يوليو سنة 1978 .

بموجب فرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق در يوديوسنة 1979 يرسم السيد عبد العزيز

بن مشير في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجية الأولى: (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد البشير رحو فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 ترسم الآنسة ويزةعمارى فى سلك المتصرفيان وترتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 -

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الما وافق 30 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد رشيد فاطمى فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أولسبتمبر سنة 1978 -

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يرسم السيد عبد الحميد على راشدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من السبتمبر 1978

بموجب قرار مورخ فى 7 شعبان عام 1399 الموافق 2 يونيو سنة 1979 يرسم السيد صالح سى أحمد سي محمد فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 .

بموحب قرار مـؤرخ فى 7 شـعبان عام 1399 الموافق 2 يوليو سنة 1979 يرسم السيد عبد الحميد

بوعاش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مسؤرخ فى 7 شسعبان عام 1399 الموافق 2 يوليو سنة 1979 يرسم السيد أحمد مويلح فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1978 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر •

بموجب قرار مـوْرخ فى 8 شـعبان عام 1399 الموافق 3 يوليو سنة 1979 يرسم السيد عبد الرحمن شديخ فى سلـك المتصرفين ويرتب فى الـدرجـة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر م

بموجب قرار مـؤرخ فى 8 شـعبان عام 1399 الموافق 3 يوليو سنة 1979 يرسم السيد عبد القادر مليانى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقـدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1399 الموافق 3 يوليو سنة 1978 يرسم السيد محمد عبد الصمد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 أكتوبر 1976

بموجب قرار مسؤرخ فى 8 شسعبان عام 1399 الموافق 3 يوليو سنة 1979 ، ترسم السيدة بوبريط المولودة رشيدة رزقى فى سلك المتصرفين وترتبفى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من ويسمبر سنة 1978 •

بموجب قسرار مؤرخ فى 8 شعبان عام 1399 الموافق 3 يوليو سنة 1979 يرسم السيد مصطفى بوبكرى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 10 يوليو سنة 1978 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر و 10 أيام •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1399 الموافق 8 يوليو سنة 1399 يرقى السيد سى أحمد الحاج مختار الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 9 يناير سنة 1976 ثم الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 9 يناير سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 يعين السيد أحمد لبلاوى متصرفا متمرنا بوزارة الصناعة الثقيلة (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 20 يونيو سنة 1978 •

وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 يتضمن تعديــل المادتين 3 و 4 من القرار المؤرخ في أول ذي العجة عــام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 والمتضمن تعــديد الشروط الغاصة باصدار سندات التجهيز ذات الفائدة التصاعدية، سنة 1973

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 المسلوافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى أول صفى عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة باصدار سندات التجهيز ذات الفائدة التصاعدية، سنة 1973 ،

يقرر مايلى: المادة الاولى: تستبدل بأحكام المادة 3 من القرار

المشار اليه أعلاه والمؤرخ في أول ذي العجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973، الاحكام التالية:

«المادة 3: تعموض سندات التجهيز ذات الفائدة التصاعدية والصادرة وفقا لاحكام همدا القرار طبقا لاحكام المادة 4 أدناه»

المادة 2: تسبدل بأحكام المادة 4 من القــرار المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973، الاحكام التالية:

«المادة 4: يكون سعى الاصدار زوجيا ويكون سعر التعويض مع الموائد، كمايلي:

قسائم فئة 000 نوج	قسائم فئة 1000 دج	قسائم فئة 300 دج	قسائم فئة 100 دج	الفائدة السنوية	تاريخ التعويض
10 • 400 • 00	1 * 040 * 00	520 • 0 0	104 • 00	7.4	بعد سنة
10.920.25	I * 092 * 02	546 • 01	109 • 20	%4,5	بعد سنتين
11 • 576 • 25	1 • 157 • 6.	578 • 81	115 • 76	/5	بعد 3 سنوات
12 • 388 • 25	1 * 238 * 8.	619 • 4	123 • 88	%5,5	بعد 4 سنوات
13 • 382 • 26	1 * 338 * 2.	6 69 • 1 ; ;	133 • 82	% 6	بعد 5 سنوات
14 • 591 • 42	I • 459 · 1.	7 29 • 5%	145 • 91	% 6,5	بعد 6 سنوات
16.057.81	1 • 605 • 7	8 02 • 80,	160 • 5	1.7	بعد 7 سنوات
17 • 834 • 78	1.783.47	891 • 7 .	178 - 35	7.7,5	بعد 8 سنوات
19 * 990 * 05	1.999.00	999 * 5 [,]	199 • 00	% 8	بعد 9 سنو ا <i>ت</i>
21 • 589 • 25	2 • 158 • 9.	I • 079 • 41	215 ° 80	% 8	بعد 10 سنوات

المادة 3: تظن باقى أحكام القرار المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973، دون تغيير •

المادة 4: يكلف مسدير الخسزينة والقرض والتأمينات، بتنفيذ هدا القرار السدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 •

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 يتضمن تعديد الشروط المخاصـة باصدار سنــدات التجهيــز ذات الفائدة التصاعدية والتي تــدفع لـدى انتهــاء الاجل٠

ان وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 78 ــ 13 المؤرخ فى أولَ صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ، ولا سيما المادة

محمد يعلى

4 منه ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرخص للخزينة العامة أن تصدر طوال سنية 1979، وابتيداء من 15 يوليدو، سندات عمومية تسمى «سندات التجهيز ذات الفائدة التصاعدية والمدفوعة لدى انتهاء الاجل» وتحدد مميزاتها في المواد الآتية:

تصدر السندات في كامل التراب الوطني دون تحديد المبلغ •

المادة 2: تكون سندات التجهيز هذه على شكل الاولى •

قسائم من فئة 100 دج ، و 500 دج و 1.000 دج و 10.000 دج، للحامل أو للامن •

المادة 3: لهذه السندات فائدة تصاعدية تدفع سنويا لدى انتهاء الاجل المحدد و تحدد النسبة السنوية بـ 4 // •

ويضاف الى هذه السندات نسبة 0,5 ٪ عن كل سنة دون أن يتجاوز ذلك 8 ٪ فى المدة القصوى التى هى عشر (10) سنوات.

تسرى هذه الزيادة ابتداء من تاريخ الاكتتاب الاولى •

يعدد الجدول الآتي دفع الفوائد لدى انتهاء الاجل:

	فلدى انتهاء الاجل	الفائدة المدفوعة			·
	ـا ثـــم	القس		النسب	الآجــال
10 • 000	1 • 000	500	100		
400 دج	40 دج	20 دج	4 دج	1.4	بعد سنــة
5 ⁰⁰ دج	50 دج	25 دج	5 دج	/, 4,5	بعد سنتين
600 دج	60 دج	30 دج	6 دج	% 5	بعد 3 سنسوات
00 دج	70 دج	35 دج	7 دج	/ 5,5	بعد 4 سنوات
800 دج	80 دج	40 دج	8 دج	% 6	بعد 5 سنسوات
900 دج	90 دج	45 دج	و دج	/. 6, ₅	بعد 6 سنوات
1000 دج	100 دج	50 دج	10 دج	1.7	بعد 7 سنوات
1100 دج	110 כج	55 دج	וו נج	% 7,5	بعد 8 سنوات
1200 دج	120 دج	60 دج	12 دج	/ 8	بعد و سنوات
800 دج	80 دج	40 دج	و م 8	/. 8	بعد 10 سنوات

المادة 4: يمكن أن تعوض السندات الصادرة بموجب هذا القرار في قيمتها الاسمية بناء على طلب المالك في أي وقت، بعد فترة سنة •

المادة 5: لفوائد هذه السندات نفس المزايا التي تستفيدها السندات الصادرة سنتي 1971

و 1972 فيما يتعلق بالضرائب على القيم المنقولة والضرائب التكميلية على الدخل •

المادة 6: ينبغى أن يكون الاكتتاب نقدا وأن يدفع عينا وفى دفعة واحدة (صك تعويل أو نقد) •

المادة 7: يقبل الاكتتاب في الصناديق الآتية: - الخزينة المركزية للجزائر العاصمة وخزائن الولايات وقباضات الضرائب المختلفة،

- ـ قباضات البريد والمواصلات،
 - _ البنك المركزى الجزائرى ،
 - _ بنك الجزائر الخارجي ،
 - البنك الوطنى الجزائرى ،
- القرض الشعبى الجزائرى ،
- _ الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

المادة 8: يكلف مصدير الخصرينة والقرض والتأمينات، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 م

معمد يعلى

وزارة التجارة

مرسوم رقم 79 مـؤرخ فى 26 صفر عـام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمـن تنظيـم السجل التجارى (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 5 الصادر بتاريخ 2 ربيع الاول عام 1399 الموافق 30 يناير سنة 1979 -

ـ الصفحة ع8 ـ العــدد الاول ـ المادة 6 ـ السطر 6٠

بدلا من : المحلى تحت عدة ارقام •

يقرأ ما يلى: المعلى تعت عدة ارقام لمارسة النشاط نفسه •

(الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمــواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1978 لمراجعة الاسعار في عقود البنــاء والاشغـال العموميـة (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ العدد 17 الصادر بتاريخ 27 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 24 أبريل سنة 1979 •

الصفحة 369 _ الجدول _ البناء _ السطر 12 C C بلاط من الأسمنت • غشت وسبتمبر سنة 1978 •

> بدلا من: 000°1 يقرأ مايلى:1250° (الباقى بدون تغيير)°

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمين تعديد التعريفات التي يطبقها الميركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والاعتلان القانوني •

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع التانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بالتنظيم،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المــوافق 26 سبتمبــر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للملكية الصناعية،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 188 المؤرخ في 1973 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنــة 1973

100,00 دج

والمتضمن تبديل تسمية المكتب الوطنى للملكية الصناعية بالمركز الوطنى للسجل التجارى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 15 المؤرخ فى 26 صفر عام 1399 المواف_ق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تنظيم السجل التجارى والسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القرار الــوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 والمتضمن تعديل القرارين المؤرخين فى 7 نوفمبر سنة 1963 و 15 رجب عام 1387 الموافق 19 أكتوبر سنة 1967 والمتضمنين تحديد التعريفات المطبقة على التسجيل واعادة التسجيل فى السجل التجارى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 صفر عام 1395 الموافق 10 مارس سنة 1975 والمتضمن تعديل تعريفات النشر فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية المحددة بموجب القرار المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد التعريفات التى يطبقها المركز الوطنى للسجل التجارى ويستوفيها عن مسك السجلات المعلية والسجل السجلات المعلية والسجل المركزى) والاعلان القانونى، وفقا للمواد التالية •

وتشمل هذه التعريفات المصاريف التي ينفقها المركز الوطني للسجيل التجاري بما في دليك مصاريف تزويد المكلفين بالاستمارات.

المادة 2: تحدد التعريفات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والمتعلقة بمسك السجلات التجارية على النحو التالى:

أ ـ التجار من الاشخاص الطبيعيين، والعرفيون:

- _ التسجيل واعادة التسجيل:
- التسجيال الاصالى <u>و الثانوى</u> 00,000 دج

- تسجيل التسيير 500,00 دج
- تسجيل البيع 500,00 دج
- التسجيل التعديلي 300,00 دج
- الشطب 100,00 دج
- تسليم شهادة أو نسخة
أو مستخرج أو بحث عن

ب ـ التجار من الاشغاص المعنوية (الشركات):

ـ التسجل واعادة التسجيل:

السوابق

- _ التسجيل الاصلى 2.000,00 دج
 - _ التسجيل الثانوى 400,00 دج
 - _ التسجيل التعديلي 400,00 دج
 - _ الشطــب 200,00 دج
 - _ ايداع القانون الاساسي.
 - آو العقود 200,00 دج
 - <u>ـ حـل الشركة</u> 200,00 دج
 - ــ تسليم شهادة أو نسخة أو مستخرج أو بحث
- عن السوابق: كل ورقة 50,00 دج.

المادة 3: يستوفى المركز الوطنى للسجل التجارى عند تسجيل الشركات حقا يتغير تبعا لرأسمالها ويحدد على النحو التالى:

- 50 دج عن رأسمال يتراوح بين 300000 و 1000000 دج،
- ــ 150 دج عن رأسمال يتراوح بين 100 °000 و 300 °000 دج فما فوق •
- 250 دج عن زيادة رأسمال أكثر من 300 • 000 دج •

كما يستوفى عند التسجيل التعديلى المتعلق بزيادة رأسمال الشركات التجارية ، حقا متغيرا يحدد على النحو التالى:

- 50 دج عن زيادة رأسمال تتراوح بين 10 • 000 و و 50 • 000 دج،

_ 150 دج عن زیادة رأسمال تتـــراوح بین 50.000 و 100.000 دج،

_ 250 دج عن زيادة رأسمال أكثر من 100-000 دج-

المادة 4: تحدد التعريفات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والمتعلقة بنشر الاعلانات القانونية، القانونية، على النعو التالى:

ا عن كل تسجيل أو تعديل أو شطب 100 دج، ب عن كل اعلان قانونى، كل سطر منه 15 دج تضاعف التعويضات المعددة أعلاه عندما يتم النشر فى النسخة الاصلية للنشرة الرسمية للاعلانات القانونية وترجمتها •

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 6: يكلف مدير الاسعار ومدير التسويق ومدير المركز الوطنى للسجل التجارى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1399 الموافق • 7 يوليو سنة 1979 •

عبد الغنى العقبي

وزارة الفسلاحة والثسورة ائزراعيسة

مرسوم رقم 79 ـ 132 مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن تعديد سعر شراء الفواكه والغضر عند الانتاج خلال موسم 1979 ـ 1980 •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزيــر الفلاحة والثـورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المـؤرخ فى 16 محرم عام 1398 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب المواكه والخضر الجزائرية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتــوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق العواكه والعضر،

- و بمقتضى المرسوم رقم 72 - 100 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ،

و بمقتضى المرسوم رقم 74 ــ 198 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتـــوبر سنة 1974 والمتعلق بتعديد الربح الوحيد الاجمالي المقتطع من طرف هيئات تسويق الفواكه والخضر المحــدثـة بموجب الامر رقم 74 ــ 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر،

_ وبعد الاطلاع عـــلى المرسوم رقم 78 ـ 199 المؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تعديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1978 ـ 1979 ،

يرسم مايلي:

البساب الاول أحكام عسامة

المادة الاولى: تشترى التعاونيات الزراعية البلديه المتعددة العدمات. ضمن الشروط المعددة فى هذا المرسوم، الفواكه والخضر الى تسلمها المجموعات والتعاونيات المعدثة فى اطار الشورة الزراعية والمستفيدون بصفة شخصية والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية للانتاج والخاصة بقدماء المجاهدين، وعنصد الاقتضاء المنتجون الخواص الخواص المنتجون

المادة 2: لا تكون الفواكه والخضر المعروضة للبيم :

- موضوع معالجات سابقة للقطف ومضادة للطفيليات بواسطة مواد غير مسموح بها أو مستعملة خلافا للقواعد المحددة لاستعمالها،

- أو موضوع معالجات كيماوية أو تلويـــن اصطناعي وغير مرخص به بعد القطف •

المادة 3: يعظر تغضيب المنتجات في جميع مراحل التسويق •

المادة 4: تسلم المنتجات المخصصة للتحسويل الى الشركة الوطنية لتسيير وتنميسة الصناعات الغذائية (سوجيديا) اما من قبل التعاونيات الفلاحية المتعددة الخسدمات أو مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) واما تشتريها شركة «سوجيديا» مباشرة من وحدات الانتاج الزراعى •

البساب الثساني تسليم المنتجات والقبول الفصــل الاول العمضيـات

المادة 5: يتم تسليم ورفع الحمضيات المخصصة للتحويل على أساس عقد مبرم بين الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) من جهة، ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) والتعاونيات الفلاحية البلدية المتعددة الخدمات أو وحدات الانتاج الزراعي من جهة أخرى •

المادة 6: تقدر جودة العمضيات بالرجوع الى القواعد المتعلقة بتنظيم تنسيق المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير.

و تعد الفواتين لمجموع التسليمات بعد خصم الحمضيات الفاسدة غير القابلة للاستهلاك •

الفصــل الثـانى الخضـري الخضـري

المادة 7: تؤدى أثمان الفواكه والخضر عـــــلى اختلاف أنواعها وأصنافها الى المنتجين على أســاس فترات التسليم والمقاييس أو الجودة •

وتعد من المنتخب الاول الفـــواكه والخضر المطابقة للصنف 2 من المنتجات القابلة للتصديــ وذلك عندما تكون قواعد الجودة لمنتجات التصديـ قد حددت بنص نظامي٠

الباب الشالث أسعار المنتجات

المادة 8: تحدد أسعار المنتجات المسلمة من المنتجين الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة المخدمات على أساس جدول الحد الادنى للاسعار المبين في الملاحق 1 و 2 و 3 و 4 و5 المرفقة بهذا المرسوم •

المادة 9: يعدد الوالى أسعار الفواكه والغضر عند الانتاج بصفة منتظمــة، على أساس السعر الادنى المضمون للمنتجين المبين في ملعــق هذا المرسوم وفي اقتراح لجنة للولاية تتألف من الوالى كرئيس ومن ممثلين عن اتعاد الفلاحين الجزائريين والبنك الوطنى الجزائري ومدير التجارة والاسعار والمكتب الجزائري للفواكه والخضر ومجلس التسيير الناص بتسويق الفــواكه والخضر في الولايـة الخاص بتسويق الفــواكه والخضر في الولايـة (كـوفيـل) .

ولا ينطبق هـنا على المنتجـات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع مثل البصل والثوم والبطاطا والحمضيات والخضر الصناعية •

المادة 10: تبين أسعار التمور عند الانتساج في ملحق هذا المرسوم •

المادة II: تكون أسعار العمضيات المعدة للتحويل موضوع الملحق الاول بالنسبة للعمضيات التى يسلمها المنتجون والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو مكتب الغضر والفواكسة الجزائرية (أوفلا)، الى وحدات التحويل لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا)

المادة 12: تشمل أسعار الشراء عند الانتاج المنتجات المسلمة في المغزن أو المستودع التابع للتعاونيات البلدية المتعددة الغدمات.

مخطط تمويل الموسم .

البساب السرابع كيفيسات الوفاء والتمويل

المادة 13: توضع فواتير للمنتجات التي يبيعها المنتجون وتخلص يوميا بواسطة صكوك مصرفية تقدمها هيئات التسويق •

غير أن المنتجات المعدة للتحويل توضع فواتيرها يوميا وتؤدى قيمتها خلال ثمانية أيام من تاريخ وضع الفاتورة من طرف وحدات الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) *

المادة 14: يدفع البنك الوطنى الجزائرى 4 غشت سنة 1979 أثمان ما تشتريه هيئات التسويق ضمن اطار

المادة 15: يلغى المرسوم رقم 78 ــ 199 المؤرخ في 13 شوال عام 1398 المـــوافق 16 سبتمبر سنــة 1978 والمتضمن تعديد أسعار شراء الفواكه والخضـــر عند الانتاج خلال موسم 1978 ــ 1979 •

المادة 16: يكلف وزير الفلاحة والشورة الزراعية ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في Il رمضان عام 1399 الموافق عشت سنة 1979 م

الشاذلي بن جديد

العمضيـــات

الملحـــق الأول

•		4
	الأسعب	
الصنف الثاني	الصنف الأول	الأنــواع
4		آ) مجموعة الماندارين:
0,95	1,10	ـ ساطسوماس، كليمونتين، مانريال، فيكينغ
1,30	1,45	_ كليمونتين بدون بزر
0,65	0,75	ے ماندارین، تائفیرین ·
	No. of the Sough Code	ب) مجموعة البرتقال:
0,80	1,00	_ نافى، واشنطون، طومسون
0,80	0, 90	_ فارنیا، فلانسیا، لات
	tan	_ د • ف • أ (واشنطون، سانغين) شحمــوتي
0,60	0,65	وبرتقال أخر
0,60	0,65	_ كاونيرا _ هاملين، سانغين، د ف و
f.	سعن موجف	ج) ليمون وأنواع أخرى:
#	0,65	_ يو مېلمــو س
	1,10	ر من أول ديسمبر الى 30 أبريل ـ من أول ديسمبر الى 30 أبريل
	; ;	_ ليم_ون
e .	1,50	_ من اول مايو الى 30 يوليو
	1,40	_ من أول غشت الى 30 نوفمبر •

الملعسق الثساني الفواكه ذات النوى

الصنف الثاني	الصنف الأول	أوفات عينف الغلسة	الأنـــواع
			المشمس :
1,00	1,30	كل الموسيم	ــ أنواع المشمش
1,30	1,50	كل الموسم	۔ نوع بولیدا ^ہ
			الكــــرز:
3,00	4,00	كل الموسيم	_ بيقـار و
2,50	3,00	كل الموسم	ـ أنواع أخرى•
			الغـــوخ :
1,95	2,20	مايو ويونيــو	ـ بــکین
1,75	1,95	يسوليسو	ــ نوع الموسم
1,95	2,40	غشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــ متأخـــــ ر
			البسرقسوق:
1,20	1,50	į,	ـ كل الأنواع
1,85	2,40		ـ نوع أجــان•

الملحـــق الشـالث الفـواكه ذات البزور

الصنف الثاني	الصنف الاول	أوقات قطف الغلسة	ألانسواع
			الاجساص:
2,50	3, 50	يونيو ونصف يوليو	ـ بكير سان جان، كوسيا ويلدير
			الموسم وقووريت وويلماس وهاردى
1,10	1,65	نصف يوليو ونصف غشت	وسانتا ماريا
1,80	2,20	أكتوبن ونوفمبروديسمبر	 باس كراسان (المتأخر)
			التفـــاح:
			ـ مجموعة كولدن بما في ذلك
2,50	3,60	مدة الموسم كله	رين الزيان
1,50	2,00	·	_ أنواع أخسرى
1,65	2,20	مدة الموسم كله	السفرجل

الصنف الثاني	الصنف الاول	أوقات قطف الغلسة	الانسواع
	2.00		
1,55	2,00	e de la companya de	الزعسرور:
1,10	1,65	مدة الموسم	_ نوع تاناكا أوشامباك
			_ أنواع أخــرى
			السرمسان:
0,90	1,00	غشت وسبتمبن واكتوبر	_ الأنواع العادية
1,10	1,80	غشت وسبتمبر واكتوبر	_ الأنواع ذات العبوب الطرية
	2 50	00 11 1 00 1	التين:
	2,50	من 31 مايو الى 30 يونيو	ـ الباكون
;	1,80	غشت _ سپتمبر _ أكتوبر	ـ التين الطازج
	3,5 0		_ التين الجفف
			العنسب:
1,35	2,00	كيل الموسيم	- _ كاردينا ل
1,15	1,70	كيل الموسم	_ العنب المسكى
1,10	1,60	سيتميس	_ عنب فالنسيا
1,70	2,35	اكتسويس	_ عنب فالنسيا
1,70	2,35	كــل المـوسـم	_ العنب التمرى
1,60	2,10	كـل المـوسـم	_ عنب شاســــلا
1,05	1,35	كل الموسم	ـ العنب الأسود الكبير الحجم
1,70	2,35	كل الموسم	_ العنب الأحمر بوعمر

الملحــق الرابـع الفواكـه اليابسـة

دع	السعسر	اع .	الانسو
			اللــوز اليابس:
	9,00		ا ـ الطــرى
	10,00		_ نصف الطرى
	11,00		_ اليــابس
	15,00		ب ـ باكان :
	15,00		ج ـ الجسوز :

الملعـق الغامـس الغضر والفواكـه

ا السعير	الصنيف	فترة التسويق	الانسواع
			البطاطا:
			. بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1,30	كبيرة ومتوسطة		والبكيرة
1,10	کبیرة ومتوسطة		<u>ـ</u> الموسـم
0,90	غــرو نــای		,
1,30	كبيرة ومتوسطة		ـ آخـــر الموسم
			الطماطيم:
1,20	ا الصنف الأول	من أول يونيو الى 15 يوليو	العماطيم . - الموسم
1,00	الصنف الثاني		ــ احدوســـم
0,80	الصنف الأول		
0,60	الصنف الثاني		
,,,,	3	من أول سبتمبر الى 15	ـ آخـــ الموسم
1,60	الصنف الأول	1	1.
1,20	الصنف الثاني		
2,60	الصنف الأول	•	
1,80	الصنف الثاني		
	-		
		, , , , , , , ,	الباذنجان:
1,50		من أول يوليو الى 31 يوليو	
1,10	الكبير	من أول غشت الى 30	
	الصغيس والمتسوسط	1	
1,00	الطبعيس والمنسوسط	مــن أول أكتـــوبــ الى ₃₁	
0,70	الصغيس والمتسوسط	1	
0,30	الكبير		
0, 5°	~. •		
			البصل اليابس:
الصنف الثاني	لصنف الأول	من أول الموسم الى 25 أكتوبر ا	
المضفور 0,80	لمضفور ١,١٥	· i	1
غير المضفور 0,65	نير المضفور 0,80	: 	1

ļ.			
السعيس	الصنيف	فترة التسويق	ألانسواع
سعن موحــن	المضفور 1,10 غير المضفور 0,30	من 26 أكتوبر الى 20 نوفمبر	
سعر موحـــد،	المضفور 1,25 غير المضفور 1,10	من أول نوفمبر الى نهاية	العلبسان:
سع ن موحـــن	3,00 2,00 1,60	من أول نوفمبر الى آخر يناير من أول فبراير الى 15 مارس من 16 مارس الى أخر الموسم	. الموسم - الموسم
			القـــرع:
1,90	الصغيـــن	آبريل ا	<u>ـ</u> الموسـم
1,55	المتـوسط		
0,80	الصغيــــ		
0,50	المتسوسط		
0,40		ا من أول يونيو الى 30 سبتمبر	
0,20	المتبوسط		ــ آخــــر الموسم
1,00	i .	من أول أكتوبر الى 31 أكتوبر	J- 3 3
0,80	لتــوسط ۱ .		
1,65	تصعیـــــر لمتــوسط	ن أول نوفمبر الى 31 ديسمبر ا	
1,10	مسوسط لصنف الأول		الفول الأخضر:
1,50 1,20	لصنف الثاني		
0,80		من أول أبريل الى آخر الموسم ا	
0,50	لصنف الثاني	l'	
			اللوبيا: الرماديه والعضراء وذات
	7 . 2 1	1 100 11 1 176	
3,50	لرقيقـــة لمتوسطـــة		اللب، رب بيريي
2,60	لىرقىقــة لرقيقــة		
2,95 2,20	لىتوسطـــة		
1,65	لرقيقة الم		
1,10	لمتوسطــة	1	
-,		1	•

السعير	الصنيف	فترة التسويق	ألانسواع
1,30	الرقيقة	من أول يوليو الى 31 غشت	
1,00	المتوسطة	0 8 3 3 3 0	
2,20	_	من أول سبتمبر الى 31 أكتوبر	
1,65	المتوسطة		
3,5 0	الرقيقة	من أول نوفمبر الى 31 ديسمبر	
2,60	المتوسطــة		
سعر موحد		طول الموسيم	اللوبيا المعدة للفحص:
2,20		•.	
			الغـــس:
1,30	الصنف الأول	من أول أكتوبر الى 31 ديسمبر	الخريف
0,90	الصنف الثاني		•
0,90	الصنف الأول	من أول يناير الى 30 يونيو	_ الشتاء
. 0,50	الصنف الثاني		. 14
1,30	الصنف الآول	من أول يوليو الى 30 سبتمبر	ــ الصيف
0,90	الصنف الثاني		·11
0,80		مدة الموسم	الأنواع الاخرى من الغس
			التـــوم:
2,00		مدة الموسم	_ الأخضى
6,50		مدة الموسم	_ اليابس
•			البصــل:
0,70	الصنف الأول	مدة الموسم	_ الأخضـــ
0,60	الصنف الثاني	å	
0,90	الصنف الأول	مدة الموسم	الفــت:
0,70	الصنف الثاني		
1,35	الصنف الأول	مدة الموسم	الكــراث:
0,90	الصنف الثاني.		,
			الغيــار:
3,10		من 16 أبريل الى 15 مايو	- الموسـم
1,80	الصنف الأول	من 16 مايو الى 15 غشت	
1,50	الصنف الثاني		
0,80	الصنف الأول	من 16 يونيو الى 30 غشت	
0,50	الصنف الثاني	1	
1,20		من أول سبتمبر الى 30 سبتمبر	
0,80	الصنف الثاني	1	1

الانسواع	فترة التسويق	الصنيف	السعــر
العزر:	مدة الموسم كله	الصنف الأول	0
	المحدد الموسم عب	الصنف الثاني	0,90
		، حصد	0,90
الفليفلـــة:			
_ الموسيم	من 16 مايو الى 30 يونيو	الصنف الأول	4,25
		الصنف الثاني	3,30
۔ آخـــر الموسم	من أول يوليو الى 15 سبتمبر	الصنف الأول	1,45
		الصنف الثاني	1,10
	من 16 سبتمبر الى 30 نوفمبر	الصنف الأول	π,65
		الصنف الثاني	1,20
لفلفـــل :			
_ الموسيم	من أول يونيو الى 30 يونيو	الصنف الأول	4,25
•		الصنف الثاني	3,30
ــ آخــــ الموسم	من أول يوليو الى 15 سبتمبر	الصنف الأول	1,45
•		الصنف الثاني	1,10
	من 16 سبتمبر الى 30 نوفمبر	• ,	1,65
		الصنف الثاني	1,20
لقسر نسون :	من أول أكتوبر الى 31 أكتوبر	الصنف الأول	· 2,65
	i .	الصنف الثابي	2,20
	من أول نوفمبر الى 30 نوفمبر	الصنف الآول	2,40
	l !	الصنف الثاني	2,00
	من أول ديسمبر الى 31 ديسمبر	الصنف الآول	1,95
		الصنف الثاني	- 64
	من أول يناير الى آخر أبريل	~	1,65
	ا و وه يديو بي اعو ابوين	الصنف الثاني	1,30 1,10
		المستدين المستدين	1,10
لقرنون «ماكو أبيض»	من أول مارس الى 31 مارس	الصنف الأول	1,30
		الصنف الثاني	1,10
		•	-,
كرنب الاخضر:	امن أول أكتوبر الى 30 نوفمبر		1,30
	من أول ديسمبر الى 3i مايو	11-11-22-41	1,20

السعبير	الصنف	فترة التسويق	ألانــواع
	7 811 11	11 61 1 1	
1,65		من أول أكتوبر الى 31 ديسمبر	القسرنبيط:
1,20	الصنف الثاني		
1,10	الصنف الأول		
0,8 0	الصنف الثاني		
1,20		كل الموسم	الشمناد :
1,10	الصنف الأول	من أول يناير الى 30 أبريل	البسباس:
1,55	الصنف الثاني		
1,00	. •	كل المسوسم	الغـرشـف:
3, 30		من أول مايو الى آخر الموسم	التــوت:
4,5°		مدة الموسيم	بطيخ كنتالو:
1,50 1,10	الكبيـــن الصغيـــن	مدة الموسيم	البطيخ الاصفر والانواع الاخسرى:
1,40	الكبيـــــ	مدة الموسم	الــدلاع:
1,00	الصغيب		
~ 1 4 50 ······		etereratat et et et et et er et	التمـــور: دقلـة نـور ـ شماريخ مارور
		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
ــ جميع الانواع			
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
_ الخـــام			
ے فرق فی الفوز ۱,45 من الفوز عند الفوز میں ۱,45 الفوز عند الفوز			
			الانواع الاخرى من التمور
دع 2,00		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ـ الدقلة البيضاء
_		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
1,75 دج		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	م الغميرس
ــ طافة زنين مافة زنين منافة زنين منافة زنين منافة زنين منافة زنين منافة زنين			
۰۰۰ ٥,70 دج	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	- العـــولة ·····

مرسوم رقم 79 ـ 133 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن تعديد اسعار الشراء عند الانتساج للمنزروعات الصناعية المخصصة لصناعات التحويل بالموسم الزراعى 1980 ـ 1980 •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزيـــ الفلاحة والثــورة الزراعية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق العبوب في الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للعبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1398 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والحصر الجزائرية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتــوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 94 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتــوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الصناعية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ــ 106 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 155 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 17 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للتعاونية الزراعية للخدمات الاحتصاصية •

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 156 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار الشراء عند انتاج

المزروعات الصناعية المخصصة لصيناعات التحويل بالموسمين الفلاحيين 1976 ــ 1977 و 1977 ــ 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 197 المؤرخ فى I378 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تحديد أسعار الشراء عند الانتباج للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعات التحويل بالموسم الزراعى 1978 - 1979،

يرسم ما يلي:

الباب الأول العبوب الزيتية

المادة الأولى: تعدد أسعار شراء العبوب الزيتية عند الانتاج كمايلى:

ـ حب العبوجة: 245 د ج للقنطار،

_ عباد الشمس: 52ر190 د ج للقنطار •

وتشمل هذه الأسعار البضاعة الواردة الى مغازن الهيئات الخازنة للحبوب المسلمة بدون ترتيب أو في أكياس ولها رطوبة بنسبة قدرها و // ومشوبة بغليط قدره 3 // وتحتوى على الكميات التالية من الزيت:

ـ القرطم: 40 ٪،

ـ حب الصوجة : 18 ٪ ،

- عباد الشمس : 40 / •

المادة 2: بالنسبة للحبوب التي لا تتوفر فيها الميزات المقررة في المادة الأولى أعلاه ، تطبق عليها أسعار الزيادة أو التخفيض المحددة والقائمة على الأسس التالية:

_ القرطم ، عباد الشمس :

_ زيادة أو تخفيض 2 ٪ عن كــل درجة زيت فوق أو تحت 40 ٪ ،

ــ زيادة أو تخفيض I ٪ عن كل درجة خليط فوق أو تحت 3 ٪ .

فوق أو تحت 9 ٪ •

ـ الصوجة:

ــ زيادة أو تخفيض 2 ٪ من كل درجــة زيت فوق أو تحت 18 ٪،

_ زیادة أو تخفیض 1 ٪ عن كل درجة خلیط فوق أو تحت 3 ٪،

_ زیادة أو تخفیض I % عن كل درجة رطوبة فوق أو تحت 9 ٪ •

المادة 3: يزاد 10 / عن كل قنطار لفائدة الهيئة الخازنة على الأسعار المحددة في المادة 2 أعلاه -

وتمثل هذه الزيادة حد التدخل الخاص بالهيئات الخازنة لتغطية مصاريف التخرين والتكييف والتكييس والمعالجة للحبوب الزيتية ، ويفهم من سعر البيع البضاعة في الاكياس على الميزان وانطلاقا من الهيئة الخازنة •

المادة 4: تدفع أسعان بيع الحبوب الزيتية من قبل المكتب الوطنى للتسويق بناء على الفاتورة المعدة من طرف الهيئة الخازنة وسند الاستلام من قبل « سوجيديا » ويتم هذا الدفع على أساس الأسعار المحددة في المواد السابقة •

المادة 5: تحدد أسعار بيع العبوب الزيتية من الانتاج الوطنى الى «سوجيديا» من قبل المكتب الوطنى للتسويق اعتبارا للأسعار الداخلية المنظمة لزيوت الاستهلاك • ويفهم من هذه الأسعار المنتوج المرسل الى المعمل ضمن نفس الشروط التي تنطبق على أسعار بيع الحبوب الزيتية •

البساب الثاني الشمندر السكري

المادة 6: يحدد سعر الشمندر السكرى عنيد الانتاج بــ 220 دج للطن ، ويكــون من البضاعــة النظيفة والسليمة والمشحونة بوسائل التخليسة والمحتوية على وفر سكرى مجموعه 16٪بعد تخفيض وزن الوعاء الفارغ • غير أنه في حالة ما اذا كان

ـ زيادة أو تخفيض I % عن كل درجة رطوبة | الشمندر السكرى المسلم يحتوى على نقص يتجاوز نسبة 22 / فان مبلغ التكاليف الاضافية للشحن المطبقة على جزء النقص الذى يتجاوز النسبة المشار اليها يتحمله الانتاج •

المادة 7: تقدر زيادة السعر المعين في المادة 6 من هذا المرسوم وتخفيضه حسب الجدول التالي:

أ _ الزيادة:

ـ بين ١٥ر١٥ و ١٦ ٪ من مقدار الوفر السكرى: زيادة قدر ها 05ر دج عن كل عشر درجة من الوفر **ا ا**لزائد ء

ـ بين ١٥ر٦٦ و ١٦ ٪ من مقدار الوفر السكرى: زيادة قدرها 95ر0 دج عن كل عشر درجة من الوفر الزائد،

ـ بين ١٥ر ١٥وو ٪ من مقدار الوف السكرى: زيادة قدرها 80ر0 دج عن كل عشر درجة من الوفر الزائد،

ـ بين 10رواو 20 ٪ من مقدار الوفر السكرى -زيادة قدرها 50ر0 دج عن كل عشر درجة من الوفر الزائد،

- ما فوق IOر20 % من مقدار الوفر السكرى: زيادة قدرها 35ر0 لكل عشر درجة من الوفر الزائد ٠

ب ـ التخفيض:

ـ بين 90ر15و 50ر15 ٪ من مقدار الوفس السكرى: تخفيض قدره 05را دج عن كل عشر درجة من الوفر الناقص ،

ـ بين 40ر15و15 ٪ من مقدار الوفر السكرى: تخفیض فدره 5ارد دج عن کل عشر درجة من الوفر الناقص ،

ـ بين ١٩ور ١٤ و ١٤ : من مقدار الوفر السكرى : تخفیض قدره 2ر2 دج عن کل عشر درجة من الوفر الناقص ء

ـ بین 90ر13 و 50ر13 ٪ من مقدار الوفسر السكرى: تعفیض قدره 90ر3 دج عن كل عشر درجة من الوفى الناقص ،

ـ بین 40ر13 و 12٪ من مقدار الوفرالسکری: محدد سعر الشمندر بـ 122 د ج للطن الواحد ٠

المادة 8: ان سعر بيع الصناعة التحويلية هو السعر المحدد في المادتين 6 و 7 أعلاه ، بزيادة 6 % عن كل طن من الشمندر المسلم ، وتكون هذه الزيادة لفائدة التعاونية المتخصصة في الشمندر • وتمثل مصاريف تدخل التعاونية لحساب وحدات الانتاج •

المادة 9: يترتب على تسليم الشمندر السكرى الى شركة « سوجيديا » اعداد فواتير ودفع الأثمان كل خمسة عشر يوما، وذلك بتحويل المبالغ لحساب التعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في المزروعات الصناعية المعنية •

المادة 10: ان كيفيات شراء وتسليم وقبول ودفع ثمن الشمندر السكرى المسلم الى شركة وسوجيديا » تكون موضوع اتفاقية بين وحدة للتحويل والتعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في المزروعات الفلاحية •

تبغ التدخين الباب الثالث

المادة II : يحسب سعى تبغ التدخين بالرجوع الى السعر الاساسى.

ان السعر الاساسى هو سعر القنطار الصافى من التبغ المشفوع بالمعامل ت

ويحدد سعر الشراء عند الانتاج لتبغ التدخين بـ ١٠٥٥٠ دج ٠

ويفهم من هذا السعر على الميزان عند الخروج من التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية •

المادة 12: تصنف تبوغ التدخين في رتب وكل رتبة تنطبق على صنف من التبغ يحتوى على المميزات التقنية المحددة في المادة 14 من هذا المرسوم مع معامل الجودة الذي تحدد بموجبه القيمة التجارية للتبغ المنطبق عليها •

المادة 13: ان تصنيف تبوغ التدخين المسلمة للتعاونية الفلاحية المتخصصية في السزراعات الصناعية ضمن منطقة الانتاج ومعامل الجودة يحدد كما يلي:

معامل الجودة	الميـــزات	مناطق الانتاج والرتب
		المنطقة 1
	·	عنابة
1)37	تبوغ صفراء ليمون ، نسيج رقيق ، خفيف	الرتبة الاولى : حصفر ممتاز
	تبوغ فاتعة ذات نسيج رقيق وصفرتها ليست	الرتبة الثانية: تبغ رفيع
1)32	كافية	
	ا تبوغ فاتعة ، ذات نسيج رقيق ، يتراوح بين	الرتبة الثالثة: تبغ خفيف
02ر ت	الحصف الممتاز والتبغ الرفيع	
1,04	تبغ داكن ، نسيج رقيق بعض الشيىء	الرتبة الرابعة: تبغ خفيف
88ره`	تبوغ خشنة ، ثقيلة ذات نسيج رقيق	الرتبة الخامسة: تبغ ثقيل
	تبوغ ممزقة خارجة عن التصنيف لا يبلغ طول	الرتبة السادسة: تبوغ مستبعدة
68ر0	اوراقها 20 سنتيمترا	
55ره	تبوغ فوارق قابلة للاستعمال في الصنع	الرتبة السابعة: تبغ ردىء

معامل العودة	المميــزات	مناطق الانتاج
		المنطقتان 2 و 3
		بسى ــ ومنيجة
40ر1	تبغ خفیف من طبیعة جیدة ، نسیج رقیق	الرتبة الاولى: تبغ خفيف رفيع
	تبغ خفیف ، من موع جید جدا ، ممزق فنیلا ، ذو	الرتبة الثانية : تبغ خفيف منوسط
0ور 0	نسيج رفيق	
24ر ا	تبغ غير ثقيل جدا ، جيد النوع و ناضج	الرتبة الثالثة: تبغ متوسط
	تبغ ثقيل قليلا ، له عند الاقتصاء خاصيات التبغ	الرتبة الرابعة : تبغ ثقيل
07ر	الغفيف	•
	تبغ ممزق ، خارج التصنيف ، رتب اخرى لا يبلع	الرتبة الخامسة : تبوغ مستبعدة
80 ره	طول أوراقها 15 سنتيمترا	
	تبوغ مستبعدة غير مصنفة قابلة للاستعمال في	الرتبة السادسة : تبوغ رديئة
55ر0	الصنع	

علاقات المنتجين مع التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية

المادة 14: ان الدفع الى المنتجين من قبل التعاويات الفلاحية المتخصصة فى الزراعات الصناعية ، يتم عند التسليم على أساس أحكام المواد 12 و 13 أعلاه •

وان اداءات التعاونية المتخصصة في الزراعات الصناعية من أجل المعالجة والتعبئة تعدد بـ 200 دج للقنطار • وتقتطع من السعر المحدد في المواد 11 و 12 و 13 اعلاه •

علاقات التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية مع الشركة الوطنية للتبغ والكبريت

المادة 15: ان سعر بيع تبغ التدخين الى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت محدد في المواد 11 و 12 و 13 أعلاه • وان مميزات التبيغ المسلم وكيفيات القبول والتسديد تحدد فيما يلى:

أ _ مميزات التبغ المسلم:

يجب أن يكون التبيغ المخصص للشركة الوطنية للتبغ والكبريت سليما وخاليا من كل نخرليرقات الحشيرات •

ويحد المعدل العادى لرطوبة التبغ المسلم للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بـ 17 ٪ *

واذا كان معدل الكمية المعنية يزيد على 17 % يجرى عليها تحقيص للثقل النسبى للفرق بين المعدل المحقق و 17 % •

واذا رفضت الكمية فانه يجوز اما عرضه ثانية في نهاية عمليات القبول بعد جفافه واما سحب ويكون التبغ معبا في حزمة تزن 100 كلغ وتكون مرقمة •

ويقدم التبغ في أوراق أو ضمن ربطات تضم 30 ورقة على الأقل و 55 ورقة على الأكثر وينزع عنه القش أو خيط الربط كلية •

وتكون الحرزمات متجانسة وتكون جميع الربطات الموضوعة في نفس الحزمة من نوع مماثل على الأقل للعينات النموذجية الناطمة سنويا للرتبة المطابقة •

ب _ كيفيات قبول التبغ ٠

1 - العينات المنظمة والسنوية:

تحدد كيفيات قبول التبغ المعدد للتسليم، كما يلي:

بالنسبة للرتب المعينة في المادة 14 من هذا المرسوم تعد عينات ناظمة ، كل ثلاث سنوات من قبل ممثلي التعاونيات التخصصية في التبغ وممثلي الشركة الوطنية للتبغ والكبريت •

تكون كل عام العينات المعادلة للنماذج الناظمة التبغ السنى ينتهى اختمساره مع مراعاة الميزات الرئيسية للمحصول ، وتعد فى سلسلتين توجه احداهما للتعاونية المعنية والأخرى للشركة الوطنية للتبغ والكبريت •

ويجرى ختم السلسلتين وتستخدم كلاهما لعمليات القبول الخاصة بالمحصول المعنى -

ویکون تکوین العینات الناظمة والسنویة. موضوع معضر حضوری •

2 _ القبول:

تتم عمليات القبول الخاصة بالتبغ في مخازن كل تعاونية تبغ من قبل الأعوان المختصين بها التابعين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بعضور ممثلي التعاونية •

ولا يشرع في عملية القبول الا بعد حـزم كامل المحصول •

فتقدم التعاونية المتخصصية للتبغ الكميات المعدة للقبول على أساس الرتبة ، ومبدئيا 100 بالنسبة لكل رتبة ، بيد أنه لا يمكنها أن تقدم كميات يقل عددها عن 100 حزمة •

أ ـ بالنسبة للرتب التي لا تشتمل الا على عدد من الحزمات يقل عن الـ 100 أو بالنسبة لبقية الرتبة .

ب ـ لتجنب تقديم كميات غير متجانسة لعملية القبول • تجرى القرعة ، في كل كميــة بعضور الاعضاء المختصين في القبــول وممثلي التعاونية التخصصية للتبغ، وذلك عن طريق سحب حزمة من 10 أو كسر الـ 10 •

وبالنسبة للكميات التى لها 100 حزمة فانه تؤخذ صدفة خمس ربطات من كل حرمة معينة وذلك عن طريق القرعة بحيث تفضى هذه العملية الى اقتطاع خمسين صفطة •

وتكون هذه الربطات من مختلف أجنزاء الحزمة من قبل الأعوان المكلفين بالقبول •

غير أنه اذا اعتبرت مجانسة الكميات كافية، جاز اتخاذ النص التالى بناء على اتفاق مشترك بين التعاونية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت: اعتبار كميتين كأنهما تكونان نفس الكمية أو كمية واحدة •

فلا يحسب بالقرعة من مجموع الكميتين المجمعتين على الشكل المذكور الاحزمة واحدة من عشرين، وتبقى الربطات المنتزعة من كل حزمة على عدد خمسة •

فاذا كانت احدى الكميات المجمعة على الشكل المذكور متكونة على الاقل من مائة حزمة فلا يمكن أن يكون العدد الكامل للربطات المنتزعــة من مجموع الكميتين أقل من 50 •

وقبل القبول ذاته ، يبقى المعضر مفتوحا باستمرار ويوقعه فى كل اجتماع الطرفان، وهو يتضمن اثبات قانونيسة العمليات الخاصة بالعينات •

ويتم قبول التبغ بمقارنة كل ربطة مقتطعة مع العينة النموذجية السنوية للرتبة المطابقة •

وتشفع الربطات التي تفوق أو تعادل العينة بمعامل القيمة المتعلق بتلك الرتبة، طبقا لأحكام هذا المرسوم •

أما الربطات التى تكون أدنى من العينة، فتصنف بعد المقارنة مع العينة المطابقة فى رتبتها الحقيقية وتشفع بمعامل القيمة المتعلق بتلك الرتب •

وأن معامل مجموع الكميات الخاصة بكلرتبة، كما هو ناتج عن عمليات القبول ، هو المعامل

المحسوب على أساس التخصيص لكل ربطة معامل قيمة يتعلق بالرتبة التي صنفت فيها فعليا •

ويترتب على عمليات القبول تحسرير محضر ، يبقى مفتوحا ويوقعه فى نهاية اليوم ممثلوالتعاونية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت •

ويجوزا لمثلى التعاونية بمجرد الانتهاء من فعص كمية ما ، استئناف المقرر لدى مصلحة الخبرة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، ويسؤشر ذلك في المعضر ما

ويتمتع ممثلو التعاونية بمهلة 48 ساعة لتأييد أو الغاء استئنافها -

وفى حالة التأييد، تسوي النزاع وديا لجنة مختلطة بين التعاونين والشركة الوطنية للتبغ والكبريت م

ج _ كيفيات الرفع والدفع:

1 - رفع التبغ:

ويجرى تعليم الحزمات المخصصة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بدمغة خاتم الاخيرة الخاص بالشركة الوطنية للتبغ والكبريت ويجرى وزنها ، مع نقص يقارب 300 غ ، ويحضر عمليات الوزن ممثلو الشركة الوطنية للتبغ والكبريت •

وفيما زاد على التاريخ يتعمل التبغ الذى اشترته الشركة الوطنيسة للتبغ والكبريت ولم ترفعه، مصاريف التأمين والخزن، وتكون على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت المذكورة •

ویجری رفعها بمجرد الانتهاء من الوزن حتی تفریغ محارب تعاویات التبع و لاجل لا یتجاوز تاریخ 31 غشت التالی لسنة المحصول •

ويحدد سعر مصاريف التآمين والغزن بموجب اتفاق يبرم بين الطرفين طبقا للتشريع الجارى به العمل •

2 _ الدف_ع:

يتم دفع المبالغ المترتبة على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت الى التعاونيات عند رفع التبغ أول بأول، ويدفع الباقى بمجرد الانتهاء من الرفع وفى أجل لا يتجاوز 31 غشت من السنة التى تلى سنة المحصول م

ويترتب على الفوترة 90 ٪ من التبوغ للشركة الوطنية للتبغ والكبريت أداء فائدة الى التعاونيات عن المدة الواقعة ما بين أول نوفمبر من سنة المحصول حتى 31 غشت من السنة الموالية م

ويكون سعر هذه الفائدة مساويا للسعر المنوح من البنك الوطنى الجزائرى عن قروض تمويل المحصول مع تخفيض نقطة واحدة •

ان مصاریف نقل التبسغ و کذلك مصاریف اقتطاع نسیج الحزم الى مخازن تعاونیات التبغ، تكون على عاتق الشركة الوطنیة للتبغ والكبریت •

وبالنسبة لرد نسيـــج الحـزم يقبل تسامح اقصى لمقدار 20 // بعنوان الناقص منها • وفى حالة عدم رد نسيج الحزم بما يتجاوز النسبـة المـئوية المتسامح فيها ، تقيد على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت باسعار الفوائــد الموضوعة من صانعى نسيج التحزيم •

الباب السرابع تبغ الاستنشاق

المادة 16: يحدد سعر شراء تبيغ الاستنشاق عند الانتاج من مختلف اليرتب بـ 1000 دج للقنطار •

ويحدد هذا السعر طبقا للمناطق والأنواع المبينة أدناه:

البيان السابق	أسعار الشراء بالقنطار (دج)	مناطق تبغ الاستنشاق وأنواعه
		1 _ منطقة التبغ البرزيلي الشرقي:
		عنابة ، القالة ، عزابة ، القل ، قالمة ، وادى
		الزناتي ، عين مليلة ، باتنة ، بسكرة ، زريبة
		الوادى ، سطيف ، خراطة ، المسيلة •
		الأنواع:
متازا	2 • 100	ممتازا
الرتبة الأولى أو ب	1-720	الرتبة الأولى
الرتبة الثانية أو ب	r • 466	الرتبة الثانية
الرتبة الثالثة أو ب	r * 255	الرتبة الثالثة
الرتبة الرابعة أو ب	290	الرتبة الرابعة، الاوراق والعطم
		2 _ منطقة تبغ زلاق :
		معسكن ــ مستغانم •
		الأنواع:
ممتازا	1 * 840	ممتازا
الدرجة الأولى	1 •7 60	الرتبة الأولى
الدرجة الثانية	1 * 5 80	الرتبة الثانية
الاوراق والعطيشم	29 0	الاوراق والعطسم
		3 ـ منطقة الوادى:
		الأنواع:
		السوفي
السعس الموحيد	1*938	السعن الموحدة
الفتات	595	العطام

المادة 17 : تتم عمليات القبول لتبغ | وممثلي التعاونيات المتخصصة في الزراعات الاستنشاق طبقا لأحكام قانون الضرائب المباشرة الصناعية وفي حالة عدم وجودهم، يحضر ممثلو بالنسبة للأعوان المختصين في الشركة الوطنية المراقبة الخاصة بزراعة التبيغ، للضرائب غير للتبغ والكبريت بحضور زراع تبغ الاستنشاق المباشرة ٠٠

المادة 18: تقوم لجنة مشتركت بين ممثلى التعاونيات الفلاحية المتخصصة في النزراعات الصناعية الصناعية أو ممثلى معهد التنمية للزراعات الصناعية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت ، بالتسوية الودية لكل نزاع يحصل خلال عمليات القبول .

المادة 19: يحدد سعر الخدمات التى توديها التعاونية الفلاحية المتحصصة فى الزراعات الصناعية بـــ 100 د ج للقنطار من تبغ الاستنشاق -

الباب الغامس القطـــن

المادة 20: تحدد أسعار شراء القطسن الخام عند الانتاج بـ 400 دج للقنطار ، تسليم تعاونية القطن •

المادة 21: يحدد سعر بيع قطن الليف لصناعة النسيج بـ 200 د ج للقنطار •

المادة 22: يحدد سعر بيع حبوب القطن لصناعة التحويل بـ 100 د ج للقنطار •

المادة 23: تشمل الأسعار المحددة في المواد 20 و 21 و 22 أعلاه، البضاعــة المحمولة من القبان والخارجة من التعاونيات القطنية •

الباب السادس الغضر الصناعية

المادة 24: يحدد هذا المرسوم سعر وكيفيات تسليم الخضر الصناعية المعدة للصناعة التحويلية التابعة للقطاع الاشتراكى ، والتى تسلمها التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمزارع التابعة للقطاع الاشتراكى الفلحى وتعاونيات الانتاج الزراعى لقدماء المجاهدين وعند الاقتضاء المنتجون الحواص •

المادة 25: لا يجوز أن تكون الخضر المعروضة للبيع موضوع ما يأتى:

ـ موضوع معالجات سابقـة للقطب ومضادة للطفيليـات ، بواسطة مواد غير مسموح بها أو مستعملة خلافا للقـواعد المحـددة لاستخدام تلك المواد •

ـ موضوع معالجات كيماوية أو تلوينية اصطناعية للقطف، غير مرخض بها•

المادة 26: يعظر تخضيب المنتجات في جميع مراحل التسويق •

المادة 27: ان شروط تسليم المنتجات المعدة للتحويل الى الوحدات التابعة للقطاع الصناعى بعنوان المادة 25 اعلاه، تكون موضوع عقد.

المادة 28: تحدد اسعار شراء المنتجات المعددة للتحويل كما يلى:

- الطماطم الصناعية: 57ر0 دج كلغ ،

- _ الفلفل الحار الصناعى: 20ر1 دج كلغ،
- _ الفلفل الحلو الصناعى: 20ر1 دج كلغ ،

المادة 20: ترفع أسعار بيع المنتجات الى وحدات التحويل من قبل التعاونية الزراعية البلدية المتعددة المخدمات بـ ٥١ر٥ دج بالنسبة للأسعار المحددة عند الانتاج وذلك لتغطية نفقات الشحن والتفريغ، والخزن وقروض التعبئة ، من قبل المنتجين الفلاحيين ٠

فى حالة ما اذا تم التسليم مباشرة من الوحدات الانتاجية غير التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، يدفع نصف هذا الحد الذى قدره ٥١ر٥ دج الى هذه الوحدات نفسها • ويفهم من هذه الأسعار عند الاقلاع من هيئة التسليم •

المادة 30: ان المنتجات المباعة من قبل المنتجين الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة المحدمات تكون بصفة يومية موضوع فواتير وتسديد بواسطة صكوك مصرفية من قبل هيئات التسويق م

المادة عدد: ان المنتجات المباعة من قبل التعاونيات الفلاحية البلدية المتعددة الخدمات الى وحدات التعويل تكون كل أسبوع موضوع فواتير وتسديد من قبل هذه الوحدات •

المادة 32: تفتح حصة للغزينة لصالح هيئات التسويق في البنك الوطني الجزائري وذلك لدفع مقابل الشراء •

الباب السابع النباتات المعدة لصناعة العطور

المادة 33: ان المواد الأولية المعطرة والدهون للمواد الأولية المعطرة من قا المخصصة للتصدير ، تسلم الى المسكتب الجسزائري للفواكه والخضر كما يلى:

للفواكه والخضر •

المادة 34: تضبط أسعار الشراء عند الانتاج للمواد الأولية المعطرة من قبل المكتب الجزائرى للفواكه والخضر كما يلى:

ـ الياسمين:	50ر8	دج كغ من الأزهار ،
ـ زهرة النارنج (بوكوتي) :	50ر5	دج من الأزهار ،
ــ رعى الحمام ~أوراق مغربلة :	50ر7	دج کغ ،
ــ النارنج بأوراق يابسة :	50ر4	دج کغ ،
ــ الغرنوقي :	00ر170	دج كغ من الغلاصة ،
ـ خلاصة رعى العمام:	00ر220	دج كغ من الخلاصة ،
ــ الغزامى :	00ر00	دج كغ من الخلاصة ،
ـ النارديـن:	00ر60	دج كغ من الخلا صة ،
ـ النعناع المفلفل:	00ر 125	دج كغ من الخلاصة ،
ــ السرو :	00ر 40	دج كُغ من الخلاصة •

المادة 35: يفهم من سعر الشراء عند الانتاج المنتجات المقدمة لمخزن أو مستودع التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات •

المادة 36: يلغى المرسوم رقم 78-197 المؤرخ في 197 موال عام 1398 الموافق 16 سبتمبسر سنة 1398 والمتضمن تحديد أسعار الشراء عند الانتاج للمزروعات المخصصة لصناعات التحويل للموسم الزراعي 1978 – 1979 •

المادة 37: يكلف وزير الفلاحة والشورة الزراعية ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 • الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 134 مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم موسم الزيتون 1979 ـ 1980 •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والشورة الزراعية ،

_ و بناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 99 المؤرخ فى 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية المعدل بموجب الأمر رقم 74 - 83 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 _ 196 للورخ في 19 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1978 _ 1979 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم القطاع الخاص لتحويل زيتون المائدة ،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تمدد أحكام المرسوم رقم 78_196 المؤرخ فلى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة

1978 المشار اليه أعلاه والمتضمن تنظيم موسم 1978 النيتون لسنة 1978 م 1979 ، الى موسم 1979 م 1981 •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجدريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية •

حرر بالجزائر في II رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 135 مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور 1979 ـ 1980 •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والشورة الزراعية ، ووزير المالية ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 100 و 152 منه ،

- وبمقتضى الأس رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذي العجة عام 1387 الماوافق 31 مارس سانة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والعمور،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 481 المؤرخ فى 13 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 68_482 المـورخ فى 13 مادى الأولى عام 1388 الموافق 7 غشـت سـنة 1968 والمتضمن تعديد الشروط العاصة بتسـويق عنب التخمير والحمر ومشتقاته ،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 55 المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1370 والمتضمن تنظيم الحمور الجيدة ،

ـ و بمقتصى الأمـر رقم 76ـ6 المـؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة1970 والمتصمن قانون الكروم والخمور،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 78_198 المؤرخ في 13 شــوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر ســنة 1978 ـ والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمــور 1978 .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ربيع الأول عام 1398 الموافق 5 مارس سنة 1978 والمتضمن تعديد المنطقتين الأولى والثانية لانتاج الخمور ،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول تعديد الأسعار عند الانتاج وكيفيات التسديد والتعـويل

> القســم الأول شروط تسويق الغمور ومشتقاتها

المادة الاولى: تعدد شروط تسويق الخمــون ومشتقاتها من جنى 1979 طبقــا للاحكام المذكورة ادناه •

المادة 2: يحدد سعر درجة الهيكتولتر من الخمر عند الانتاج كمايلى:

المنطقة الاولى:

درجة الخمس

من 12 ألى 12,2

من 12,3 الى 12,7

من 12,8 الى 13,2

من 13,7 الى 13,7

من 13,8 الى 14

سعر درجة الهيكتولتي	درجة الخمس
7,13 دج	من ١٥ ألى 10,2
7,24 دج	من 10,3 الى 10,7
7,36 دج	من 10,8 الى 11,2
7.4 7 دج	من 11,3 الى 11,7
7,59 دج	من 11,8 الى 12,2
7,70 دج	من 12,3 الى 12,7
7,82 دج	من 12,8 الى 13.2
7,93 دج	من 13,3 الى 13,5
-	المنطقة الثانية:

سعر درجة الهيكتولتر 9,02 دج

ورج 9, 11 9,23 دج

9,43 دج

9,64 دج

وادًا طلب المشترى من المنتج تسليمه كمية من المنب لاعداد العصير الموقوف الاختمار والمكبرت بدرجة تقل عن درجة الحد الادنى المحددة عن منطقة معينة • فيتعين على المشترى أن يتعهد بأداء قيمة هذا العصير على أساس الحد الادنى من درجــة الهيكتولتر لخمور المنطقة المذكورة •

المادة 3: يمكن أن يسمح فى الظروف الاستثناء بتسليم الخمر فى درجة تقلل عن الحد الادنى أو تفوق أقصى حد من الدرجة بكل منطقة •

وفى هذه الحالة، يجرى حساب قيمة كل كمية مسلمة، وبحسب كل حالة، بضرب عيار المنتسوج المسلم اما فى سعر الحد الادنى من الدرجة واما فى سعر الحد الاخاص بالمنطقة المعنية •

المادة 4: يتعين تحديد وزن العنب أو درجــة العصير، عند استلام العنب، على أساس تسليم القبو، وذلك بحضور ممثل المنتج أو المسؤول عن القبو

المادة 5: تزاد مكافأة 50٪ على السعر الاصلى للخمور التي حصلت على تسمية المنشأ المضمون طبقا للتشريع الجارى به العمل •

ويتم ضبط هذه المكافأة فور منح علامة الصنع المهنية ·

القســم الثـانى كيفيات التسديد والنمويل

المادة 6: يتولى المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور، شراء الخمور المحضرة اما من قبل زارعى الكروم الخواص واما من قبلل الشركات التعاونية للكروم والخمور، وذلك بالاسعار المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم.

ويصبح مالكا للخمور فور انجازها ويقــوم باستلام هذه الخمور في عين المكان ويدفع انتمن في أجل لا يتجاوز 3 مارس 1980 •

ثم تقوم الشركات التعاونية للكروم والخمور بتوزيع مقدار المبيعات على أعصائها والمنتمعين بها

بنسبة عدد درجات قناطير القطوف المسلمة من كل منهم •

تعول درجات قناطير القطوف المسلمة من قبل كل منتج الى درجات الكعول٠

و بقصد التنفيذ السليم لهذا التوزيع يوضع مايلي:

- ان عدد درجات قناطير القطوف، الذي يسلمه المنتج الى التعاونية، يكون مساويا لكمية المنتجات المحصلة بنتيجة ضرب الوزن الصافى لكل تسليم في درجة العصير العاصة بالكمية المسلمة •

_ ان درجة العصير الخاص بالكمية المسلمة من القطوف هي درجة الكثافــة المترتبة لعصير تلك القطوف مقيسة بـ 15 درجة حسب الاستعمال الخاص بدرجة بومي.

وقبل تسديد السعر النهائى الخاص بالخمور المسلمة من قبل المنتجين فان المكتب الوطنى لتسويق الكروم والخمور يؤدى لهؤلاء خلال مدة لا تتجاوز مدة القطف ، تسبيقا عن كل قنطار صاف من القطوف المسلمة للتعاونية كما يلى :

- _ 45,00 دج بالنسبة للمنطقة الاولى،
- _ 60,00 دج بالنسبة للمنطقة الثانية •

ويخصم هذا التسبيق من الاسعار النهائيــة للخمـور •

المادة 7: يؤدى المنتجون لتعاونية الكروم والخمور التي يتبعونها، مساهمة قدرها 4,75 دج عن كل قنطار من العنب في المنطقة الاولى و 5,00 دج عن كل قنطار من العنب في المنطقة الثانية و

وتخصم هذه المساهمة من مبلغ التسبييق المشار اليه في المادة 6 من هذا المرسيوم، لصالح التعاونيات •

المادة 8: تستوفى التعاونيات من المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والحمور لتفطية مصاريفها عن الخزن والحفظ ابتداء من أول يناير سنة 1980 تعويضا قدره 0,20 دج عن كل هكتولتر شهريا مهما كانت السنة التى حصل فيها الانتاج

المادة و: يدفع تعويض قدره II2,50 دج عن القنطار الواحد المستخرج غير المستقر من الدردى المخام الى تعاونيات الكروم والخمور من طرف المكتب الوطنى لتسويق الكروم والخمور وذلك لتغطيق نفقات استخراج الدردى الخام المذكور.

المادة 10: يمنح البنك الوطنى الجزائرى المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والحمور سلفة على حساب الخزينة لضمانوفاء المنتجين ، على أساس تقديرات المحصول ومبلغ التسبيت على الحساب المنصوص عليه فى المادة 6 أعلاه و لا يمكن أن تستعمل هذه السلفة الا لتسديد الحساب عند تسليم العنب من قبل المنتجين الذى يسدد بواسطة تسليم العنب من قبل المنتجين الذى يسدد بواسطة مارس من السنة التالية و المارس من السنة التالية و المارس من السنة التالية و المارس من السنة التالية

وعلى كل فان السلفة على حساب الخزينة تسدد بكاملها عند احداث سندات الخمون.

وتعوض سندات الغزينة بسندات الغمور في 3x مارس على أبعد حد٠

تقبل سندات الغزينة وسنسدات الغمور في اعادة الخصم لدى البنك المركزى الجزائرى • ويعل استعقاق سندات الخمور يوم 30 سبتمبر سنة 1980 •

وتخضع السندات المكتتب بها لسعر الفــائدة الجارى بها العمل.

المادة II: يضع المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور تحت تصلى عاونيات الكروم والخمور ابتداء من أول موسم صنع الخمر، سلفة على حساب الخزينة لتسديد التسبيق على حساب ما تستعمله من العنب.

تسلم تعاونيات الكروم والخمور لكل منتج فور تسليم مجموع محصوله فاتورة تمثل مبلغ التسبيق واذنا بتحويل هذا المبلغ.

المادة 12: يتم تسديد سندات الخمور حسبب تتابع البيوع المتممة •

وكل تعصيل يقوم به المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور من مبلغ مبيعات الخصور التي جرى تمويل شرائها بواسطة خصم السندات المذكورة في هذا المرسوم يطبق لزوما على تسديد تلك السندات مهما كان تاريخ استحقاقها •

كل تسديد يتم قبل استحقاقه، يترتب عليه رد فرق الصرف الذى يحسب على أساس المبلغ المسدد.

ويحسب هذا الرد عن المدة الباقية وبالفائدة الجارى بها العمل.

المادة 13: ان الارباح التي يحققها المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والحمور، يترتب عليها خصم نسبة أدناها 70 / لفائدة المنتجين، ومنها 25 / لفائدة تعاونيات الكروم والخمور،

الفصــل الثـانى تنظيـم المـوسم القســم الأول شروط تسويق الخمور واستعمالها

المادة 14: يمكن تسويق الخمور الحاصلة من غلة سنة 1979 بمجرد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك لتمكين المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور، من القيام بالتزامات التعاقدية •

المادة 15: تتم التعويلات الادارية وفقا للتنظيم الجارى به العمل ·

المادة 16: يرخص بعمليات كعللة الخمر ابتداء من الغمور الصناعية، وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 80-48 المؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تعديد الشروط الغاصة بتسويق عنب التغمير والغمر ومشتقاته، دون أن تتجاوز الغمر المكعللة 1,60 غراما من العموضة المتبعرة المعبر عنها بالعمض الكبريتيك بالليتر،

المادة 17: تساعد تعاونيات الكروم والخمور المنتجين بشأن التصريح بالمحصول لدى المصالح المختصة •

القسم الثاني أحكام مغتلفة

المادة 18: يلغى المرسوم رقم 78 ــ 198 المؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبسر سنة 1978 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنسسة 1978 ــ 1979 -

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

وزارة أننفــــل

قرار مؤرخ في 8 رمضان عــام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يتعلـق بتنظيـم سيارات الاجرة •

ان وزير النقل ،

- بمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963 المعدل والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية معطوبى حرب التعرير الوطنى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة 26 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65_125 المورخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 والمتضمن تنظيم منح رخص سيارات الاجرة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73-51 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتصمن انشاء لجان للولايات خاصة باعادة ترتيب قدماء المجاهدين وترقيتهم ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل الخاص بسيارات الأجرة (الطّاكسيات)،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الآجرة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يخضع النقل بسبارات الاجرة لاحكام هذا القرار ·

تعتبر سيارات أجرة ، السيارات السياحية المرخص لها بالوقوف في الطريق العمومي وحمل المسافرين لنقلهم حسب رغباتهم •

يحدد عدد المقاعد المرخص بها ، وفقا لقوة السيارة المسجلة في دفتر الصيانة ، ولا يسمح لأية سيارة أجرة أن تحمل أكثر من و مقاعد ، بما في ذلك مقعد السائق •

تكون سيارات الأجرة مع سائقيها رهن اشارة العموم -

وتحمل رخصة استغلال سيارة أجرة ، حسب النموذج الملحق بهذا القرار ، يسلمها الوالى •

المادة 2: ترتبط سيارات الأجرة بالبلديات • وتعين لها أمكنة للوقوف يضع قائمتها الوالى، بناء على اقتراحات رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في الولايات التي يهمها الأمر •

يجب على كل سيارة أجرة أن ترجع ، بعد كل جولة ، الى مكان الوقوف المخصص لها •

ويرخص لها بنقل المسافرين في طريق عودتها الى مكان الوقوف ، مهما كان الاتجاه والطول ومدة المسافة المقصوحة عند الذهاب •

المادة 3: يحدد الوالى عدد سيارات الأجرة المرتبطة بالبلديات بناء على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية حسب الاحتياجات المحلية المحصاة وفقا للخدمات المنتظمة لنقل المسافرين في كل

ولاية ، وبعد أخذ رأى اللجنة التقنيـة لسيـارات الأجرة ، المعينة في المادة 12 أدناه •

المادة 4: يتوقف استغلال أى سيارة سياحية بالمعنى الوارد فى الفقرة 2 من المادة الأولى ، على حيازة رخصة لاستغلال سيارة أجرة كما هى مبينة فى الفقرة 5 من المادة نفسها •

لا تقبل رخص سيارات الأجرة أي تعويل •

كما أنها لا تقبل النقل للغير الا برخصة استثنائية يمنحها الوالى بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية لسيارات الأجرة •

المادة 5: تعدد التعويضات التي تأخذها سيارات الأجرة بموجب قرار مشترك يصدره وزير النقل ووزير التجارة ٠

وتتضمن هذه التعويضات العناص التالية:

- I) التكفـــل،
- 2) أجرة النقل المحسوبة عن كل كيلو متر تقطعه السيارة ،
 - 3) تعريفة الوقوف،
- 4) الزيادة في التعريفة بالنسبة للجولات الليلية ،
 - 5) العد الأدنى لثمن كل جولة ،
 - 6) تعريفة نقل البضائع، ان وجدت ا

يمكن لكل سيارة أجرة أن تطبق الأجرة المجزأة أو غير المجزأة ، حسب رغبة المستعمل •

المادة 6: يجب أن تجهز كل سيارة أجرة بعداد ملائم يسجل ثمن الجولة المترتب على المكترى •

يعدد وزير النقل شروط تطبيق هـنه المادة فيما بعد • ويوضع – عـلاوة على تاريخ سريان منعولها – شروط الاستعمال وكيفيات اعتماد الأجهزة المشار اليها أعلاه ومرافبتها •

المادة 7: يجوز للحاصلين على رخص سيارات الأجرة أن يستعينوا بساقة «اصافيين» يعلفونهم في استغلال سياراتهم عندما يتمون العدد الآدني من

الساعات اليومية المعترف بها في التشريع الجاري به العمل •

يعتبر السائق «الاضافى» أجيرا يستفيد من التشريع الاجتماعى ، ولا سيما ما يتعلق منه بالضمان الاجتماعى وحوادث العمل والمنح العائلية والأجر الوطنى الأدنى المضمون •

يجب أن يخضع السائق « الاضافى » لشروط الفقرة 5 من المادة 9 أدناه من نظام الاستغلال •

يقدم صاحب رخصة استغلال سيارة الاجرة طلب « السائق الاضافى » الى رئيس المجلس الشعبى البلدى التابع له مكان وقوف السيارة الذى يحقق فيه ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 8 أدناه •

المادة 8: يضع الوالى نظاما لاستغلال سيارات الاجرة، بعد استشارة اللجنة التقنيــة لسيارات الأجرة -

يصادق وزير النقل على نظام استغلال سيارات الأجرة -

يحدد نظام الاستغلال:

- عيفيات الاستغلال وأماكن الوقوف،
- 2) مميزات العلامات الخاصة بسيارات الأجرة وشكلها ،
- 3) كيفيات المراقبة والوثائق المطلوب وجودها فى السيارة للتنقل،
- 4) كيفيات جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة
 بنشاط سيارات الأجرة ،
- 5) شروط الكفاءة المهنية والمعرفة المطلوبة من سائقى سيارات الاجرة، والامتحانات التى يمكن ان يؤدوها قبل مباشرتهم عملهم وخصوصا الفحص الطبى ،
- 6) كيفيات التعقيق في طلبات «الاستخلاف» ،
- 7) شروط استعمال العدادات التي تزود بها
 سيارات الأجرة وكيفيات الموافقة عليها ومراقبتها،

8) شروط القوة الدنيا والراحة وتهيئة المكان لنقل الأمتعة ، التى يجب أن تتوفَّى فى السيارات المستعملة كسيارات أجرة •

المادة و: يجب أن تلبى فى كـل وقت قــوة السيارات ونوعيتها ووســائل الراحة حاجــات المسافرين •

ينبغى أن تكون السيارات مصونة دوما، وفى حالة جيدة ، ويكون استعمالها مأمونا • كما يجب أن تسمح بتأمين نقـل المسافرين، فى الحدود المطابقة لأحكام المادة عالمه وبنقل الأمتعة فى حدود عرام عن كل مقعد مفروض •

يكون جميع المسافرين جالسين ولا تقبل زيادة أحد على العدد المحدد، ويحسب الاولاد البالنون أقل من 10 سنوات بنصف مقعد •

لا يمكن نزول السيارة الى الطريق الا بعد فحص تقنى تجريه عليها المصالح والموظفون المؤهلون للتأكد من كونها فى حالة جيدة وصيانتها مرضية • ويجب أن يجدد هذا الفحص كل ستة أشهر على الأقل ويكون على حساب مستغل السيارة •

المادة 10: يجب على مستغلى سيارات الأجرة أن يومنوا أنفسهم تأمينا كاملا ضد جميع أخطار المسؤولية المدنية المتعلقة بسير سياراتهم ، ولا يمكن لهم أن يقوموا في أي وقت بنقل لا يدخل في عقد التأمين •

ويجب أن تقدم شهادات للتامين لا تقل صلاحيتها عن ستة (6) أشهر ، بعد كل فعص تقنى الى المصالح والموظفين المؤهلين للقيام بهذه الفعوص التقنية •

المادة II: تعمل سيارات الأجرة فسوق زجاج الواجهة الأمامية جهازا مضيئا عموديا لمحورالتوازى طوله 23 سم وعرضه 9 سم، عليه كلمة «طاكسى» باللغة الوطنية •

وبالاضافة الى ذلك تحمل فى المقدمة والمؤخرة لوحة بيضاء ترتفع عن الأرض بـ 60 سم على الأقل، مكتوبا عليها اسم البلدية التى يقع فيها مكان

الوقوف ورمن الولاية بلون أسود وحروف أو أرقام لا يقل ارتفاعها عن 10 سم •

المادة 12: يعين والى كل ولاية بقرار لجنة تقنية لسيارات الأجرة تتألف من:

- _ الوالى أو ممثله ، رئيسا ،
- _ عضو من الجلس الشعبي الولائي ،
 - _ رئيسى مجلسين شعبيين بلديين،
- _ ممثل للجنة الولائية المختصة بترتيب قدماء المجاهدين وترقيتهم ،

- ممثلين نقابيين من المهنة يعينهما الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- ــ ممثل الدرك الوطنى ،
- _ ممثل الأمن الوطنى ،
- _ ممثل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،
- ممثل الشركة الوطنية لنقل المسافرين تتولى أمانة اللجنة مديرية النقل في الولاية مدة وكالة الاعضاء في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

تجتمع اللجنة كلما تطلب الأمر ذلك ، بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة أعضاء على الاقل ·

يراجعها الوالى فى شأن تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار ، وفى جميع المسائل المتعلقة بسيارات الأجرة فى الولاية ، بصفة عامة •

المادة 13: يقوم باثبات مخالفة أحكام هذا القرار، الموظفون والاعوان المنصوص عليهم في المادة 29 من الامر رقم 67 ــ 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه، باستثناء موظفي سلك مراقبي الطرق المنحل، والذي هو موضوع الفقرة « ج » من المادة المذكورة •

المادة 14: تقمع المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار وفقا للمواد 30و12و20 من الأسر رقم من 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق

22 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه وحسب الأوصاف التالية :

أ_ المادة 30 : الفقرتان أ• و• ج•

- استعمال سيارة أجرة بدون رخصة استعلال ،
- انعدام عقد التأمين المطابق لتعليمات المادة 11 أعلاه •

ب ــ المادة عنه الفقرتان ب و ٠ ج ٠

- ـ تطبيق تعريفات مخالفة للقانون ،
- نقل عدد من المسافرين يعوق العدد المرخص به قانونا،
 - ـ رفض الحمل ،
- ـ عدم وجود العدادات ، أو وجود خلـل بها ·

ج _ المادة 32:

- تزوير العسدادات المنصوص عليها والعناوين التي تغطى السيارة ، وبوجه عام ، تزوير المستندات الادارية التي يجب الاستطهار بها كلما طلب ذلك •

المادة 15: يمكن أن ينجس عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 14 اعسلاه مسفضلا عن المعقوبات الادارية التالية:

ت – وضع السيارة التي ارتكبت بها المخالفة أو المخالفات فورا في مستودع على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته، وفي مكان تحدده الادارة •

يقرر الوالى وضع السيارة في المستودع بعد أخذ رأى اللجنة التقنية لسيارات الأجرة •

وتحدد هذه المدة بثمانية ايام أو 15 يوما أو ثلاثين يوما أو 45 يوما ·

2 ــ السحب المؤقت لرخصـة استغلال سيارة الاجرة لمدة تتراوح بين شهرين الى ثلاثة اشهر.

3 - السحب النهائى لرخصة استغلال سيارة
 الأجرة •

يقرر الوالى السعب والسعب النهائى فى حالة تكرار المخالفة ، بعد أخذ رأى لجنة ترتيب فدماء المجاهدين وترفيتهم •

المادة 16: يعدد الوالى بموجب قرارات يتخذها بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة ، العقوبات الادارية التى تطبق على المخالفات الأخرى الممكن ارتكابها ، ولا سيما العالات التالية:

- ـ سوء حالة السيارة ،
- هيئة السائق غير اللائقة ،
- مخالفة النظام الاجتماعي غير المعاقب عليها في تشريع العمل ،
 - انعدام العلامات المميزة ،
- عدم تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في ميدان الاستعداد واستمرارية الخدمة ، المشار اليها في المادة 2 أعلاه •

المادة 17: يكلف الوالى بتعديد الاجراءات الخاصة بضمان العدد الكافى لسيارات الاجرة واستمرارية العدمة المقدمة للسكان على مستوى البلدية ، ووضع ذلك موضع التطبيق •

يوضع نظام لتناوب سيارات الأجرة حتى يسهل الحصول عليها • وتسجل التعليمات الصادرة بهذا الشأن في نظام الاستغلال المنصوص عليه في المادة و أعلاه بكل وصوح •

المادة 18: يرفع الوالى الى وزير النقل بيانا نصف سنوى عن سيارات الاجرة ، يتناول حاصة العدد اللازم لكل بلدية والعدد الموجود فعلل من سيارات الاجرة كما يتناول مراجعة دلت او تعديده •

المادة 19: يلغى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة •

المادة 20: يكلف مدير النقل البرى والولاة، كل فيما يحصه، بتسيد هذا الفرار الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 •

صالح قوجيل

الملعــق وجــه

نموذج رخصة سيارة الأجرة المنصوص عليها في المادة الأولى المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة النقــل

الأمر رقم 67_130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى (المادة 26) ،

القرار الصادر عن وزير النقل المؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 المتعلق بتنظيم سيارات الاجرة •

رقم رخصة استغلال سيارة أجرة ولايـة ٠٠٠ بلـديـة ٠٠٠ (مكان الوقوف)

يحدد عدد الاماكن المرخص لها وفقا لعمولة السيارة المسجلة فى دفتر الصيانة ولا يجوز لأية سيارة أجرة أن تحتوى أكثر من 9 مقاعد بما فى ذلك مقعد السائق، ويجب أن يعلق هذا العدد فى مكان بارز داخل السيارة تحت عبارة «مرخص بنقل • • • أشخاص» •

و تحسب أماكن الاولاد الذين تزيد أعمار هـــم على 10 سنوات، مقاعد كاملة ٠

وتحسب أماكن الاولاد الذين تتراوح أعمارهم بين 4 و 10 سنوات، انصاف مقاعد ا

ولا تحسب أماكن الاطفال الذين تقل أعمارهم عن 4 سنوات •

يجب على سائق سيارة الاجرة أن يحترم الاثمان المحددة في التعريفة التي عليه أن يعلقها داخل السيارة في مكان بارز تحت عبارة «أثمان الجولات» •

يجوز لكل سيارة أجرة أن تطبق الايجار المجزأ أو غير المجزأ حسب رغبة المكترى و لا يمكن التنازل عن هذه الرخصة الخاصة باستغلال سيارة الاجسرة هذه ولا تقبل التحويل الا بموافقة يمنحها الوالى بقرار ، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى، ضمن الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 4 بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة ومن الاجرة ومن اللاجرة ومن اللاجرة ومن المحددة التقنية المعارات الاجرة ومن المحددة المحددة التقنية المعارات الاجرة ومن المحددة المحددة المعارات الاجرة ومن المحددة المحددة المعارات الاجرة ومن المحددة المحددة المعارات المحددة المعارات المحددة المعارات المحددة المعارات المحددة المعارات ا

طهر القب صاحب الرخصة: المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة الشركة) المنافعة المنافعة

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافسق 4 غشت سنة 1979 يتضمن التجنسس بالجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتجنسس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المنصوص عليها في الماة 10 من الامر رقم 70 ــ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1930 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجنزائرية ، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

ببنى واسين (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا: قتى عبد القادر • _ عبد القادر بن عيسى المولود فى 17 يوليو سنة 1923 بالبليدة، ويدعى من الأن فصصاعدا: عيسى عبد القادر •

عبد القادر بن محمد المولود في 19 أبريل سنة 1934 بمسرغين (وهـران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمار عبد القادر •

- أحمد بن معمد المولود في 28 يناير سنة 1949 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : طالب احمد •

- عائشة بنت محمد، زوجة مورو نور الدين، المولودة في 14 يوليو سنة 1948 بقديل (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن فاضل عائشة -

- على بن عبد الله المولود في 22 ديسمبر سنة 1945 بالمرسى الكبير (وهران) ، ويدعى من الأن فصاعدا : ابن عبد الله على •

- علان عبد الحميد المولود سنة 1904 بميت فضلة، جمهورية مصر العربية •

ـ علان فاطمة، زوجة بلعور عمر، المولودة سنة 1938 بعين صالح (تمنراست) •

- عميزية أحمد ، المولود سنة 1936 في بني توزان، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : عبد الحفيظ بن حامد المولود في 4 مارس سنة 1901 بابن باديس (سيدي بلعباس)، عبد الرحمن بن أحمد المولود في 21 غشت سنة 1964 بابن باديس، منور بن أحمد المولود في 23 ديسمبر سنة 1966 بابن باديس، عميزية عبد القادر المولود في 11 يونيو سنة 1974 بسيدي بلعباس ويدعون من الان فصاعدا : عميزية منور عبد الحفيظ، عميزية عبد الرحمن، عميزية منور عبد الحفيظ، عميزية عبد الرحمن، عميزية منور عبد الحفيظ، عميزية عبد الرحمن، عميزية منور

- عربي عبد الله ، المولود سنة 1946 ببشار ،

- بدرة بنت لحسن، أرملة صديق محمد ، المولودة في 15 يناير سنــة 1927 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: بوشعيب بــدرة •

- بلبشير حراث ، المولود في 27 نوفمبر سنة 1943 بزمورة (مستعانم) •

- بلقاسمی یمینة ، زوجة بلقاسمی بوحفص، المولودة سنة 1934 بمیدر، بلدیـة مرحـوم، (سیدی بلعباس) •

- بلقاید ربیحة، زوجة أولفقید عبد الرحمن المولودة فی 14 أبريل سنة 1944 بعین تموشنت (سیدی بلعباس) •

ــابن علال محمد المولود في 21 يناير سنة 1939 بمسيردة فواقة بلدية مرسى بن مهيدى (تلمسان) وابنته القاصرة: ابن علال كريمة المولودة سنة1960 بأحفير (المغرب) •

ـ ابن عطية بوعمران، المولود سنــة 1949 بتيارت.

_ بوعكاز قدور، المولود سنة 1942 بأولاد على (أدرار) ·

ـ بوجمعة محمد المولود سنة 1926 بوهران.

- بوفارس عبد القادر، المولود سنة 1940 ببنى واسين بلدية مغنية (تلمسان) •

- بورو اريب، مرسيديس، زوجة طالبي أحمد المولودة في 9 مايو سنة 1919 بسيافر ولاية الواروشير (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا: بورو يمينة •

- كريبال فرنسواز، مونيك، زوجة العلمى صالح، المولودة فى 31 يوليو سنة 1939 ببونقلاس، ولاية باديكالى (فرنسا) •

درنونكور ايفات، زوجــة عشاش ساسى المولودة فى 17 يوليو سنة 1930 بمــولد، ولاية الشمال (فرنسا) •

- العبدى عائشة، زوجة العبدى الطاهر المولودة فى 3 سبتمبر سنة 1939 ببنى صاف (تلمسان) وابنها القاصر: العبدى سعيد المولود فى 3 ديسمبر سنة 1966 بالمالح (عين تموشنت) •

ـ العبيب عائشة زوجة بوزادة غالم المولودة في 12 ديسمبر سنة 1950 ببشار •

- فاطمة بنت ميمون، زوجة مسعد احمد ، المولودة سنة 1939 بعين تالوت (تلمسان) وندعى من الآن فصاعدا : بوسعيد فاطمة •

- فاطمة بنت عبد القادر، زوجة صياد معمد المولودة سنة 1942 بايدة حمدار ايفرخاس اقليم مراكش (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوجمعة فاطمة •

_ فاطمة بنت معند، زوجة معشوق قدور ، المولودة في 13 يناير سنة 1943 ببوزريعة (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن مسعود فاطمة •

- فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في 26 فبراير سنة 1953 بالبليدة ، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج فاطمة الزهراء •

_ حدادى محمد المولود في 6 يوليو سنة 1947 ببشار •

- حفيظة بنت عبد السلام، زوجــة حرش بلحرش، المولودة في 23 أكتوبر سنة 1947 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا: مرابط حفيظة •

- حليمة بنت أحمد المولودة في 31 مارس سنة 1948 بكريان بلدية صبرة (تلمسان) ، وتدعى من الآن فصاعدا: بكور حليمة •

- حليمة بنت محمد ، زوجة نعيمى ميلود ، في 6 نوفمبر سنة 1933 المولودة في 15 ديسمبر سنة 1949 بالحساسنة (سيدى فصاعدا: بختى خيرة ٠

بلعباس)، وتهدعى من الآن فصاعدا: زناسنى حليمة ٠

- حسنية بنت محمد زوجة لروى ميسوم المولودة في 28 غشت سنة 1938 بغليزان (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا: لروى حسنية •

_ ابن لحسن حسين المولود في سنة 1931 بخميس مليانة (الاصنام) •

_ حسين بن صالح المولود في 12 مايو سنة 1928 بأولاد بن عفال (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا: خضير حسين الله عليه المولود في 12 مايو سنة المول

ــ ابن على هويـس المولود في 27 غشت سنة 1936 بسيدى على بوسيدى (سيدى بلعباس) •

_ قامة بنت حومد أرملة زوزو على المولودة سنة 1912 بتمسامن (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: حيماد قامة •

- جابر عمر المولود سنة 1918 بقزيناية ،مكتب تيزى وسلى ، أقليم تازة (المغرب) ، وأولاده القصر: محمد ولد عمر المولود في 11 نوفمبر سنية 1962 بفرندة (تيارت) ، لحسن بن عمر المولود في وأكتوبر سنة 1963 بفرندة ، عبد الحميد ولد عمر المولود في 3 يناير سنة 1967 بفرندة (تيارت) ، ويدعون من الآن فصاعدا : جابر محمد، جابر لحسن، جابر عبد الحميد •

_ قشیش مکی المولود فی 6 غشت سنت 1945 ببنی و نیف (بشار) •

_ خدیجة بنت حمو زوجـــة دحو بن عابد ، المولودة سنة 1915 بأولاد لكراد ، بلدیة سیدی حسنی (تیارت) ، و تدعی من الآن فصاعــدا : ابن علی خدیجة •

_ خيرة بنت ادريس، زوجة مفتاح الهورى المولودة سنة 1943 بتامزورة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: ادريس خيرة •

ـ خيرة بنت محمد زوجة غسول حبيب المولودة في 6 نوفمبر سنة 1933 بوهران ، وتدعى من الأن فصاعدا : بختى خيرة ٠

ـ خيرة بنت محمد زوجة سالم محمد المولودة في 22 نوفمبر سنة 1947 بوهـران وتدعى من الآن فصاعدا: ابن غالي خيرة ٠

- خيرة بنت سالم، المولودة في 6 أبريل سنة 1934 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: بوطاهر خيرة ٠

ـ خياطي جلول المولود في 24 أبريل سنة 1929 بسوقر (تيارت) ، ابن خياطي أحمد وفاطمة بنت بلقاسم التاجر ، الساكن بسوقر ، 38 نهيج الأمير عبد القادر ، تيارت •

_ الهوارية بنت على زوجة بخيــرة سعد، المولودة في 15 أبريل سنة 1927 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: على الهوارية -

- الاخضر بن محمد المولود في 26 ديسمبر سنة 1938 بندرومة (تلمسان) ، وأولاده القصر : فاطمة بنت الاخضر المولــودة في 12 يناير سنــة 1965 بكوربوفواة، عمالة هودوسان (فرنسا)، سليمان ابن الاخضر المولود في 14 يونيو سنة 1966 بنانتير (فرنسا)، اسماعيل بن الاخضر المولود في 22 يوليو سنة 1968 بنانتير ، ويدعون من الآن فصاعدا : عتيقى الاخضر، عتيقى فاطمة، عتيقى سليمان، عتيقى اسماعيل •

_ العربي ولد بن طلحة المولود في 4 غشت سنة 1946 بسیدی علی بوسیدی (سیدی بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا: أوراغي العربي •

_ العربي ولد موسى المولود في أول يناير سنة 1939 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا: ابن موسى العربي •

ـ لوصيف عاشور المولود سنة 1940 بالغادة ، بلدية زهانة (معسكر)٠

ـ معاشو بن صالح المولود في 26 أبريل سنة 1939 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: بوخديمي معاشو٠

بونوارة جيلالي، المولودة في 21 يناير سنة 1939 بانقلند عمالة جيراند (فرنسا) •

م مروك عبد القادر المولود سنة 1916 بسفيزف (سیدی بلعباس) ۰

ـ مروك خيرة زوجة بوكرى بن ثابت المولودة سنة 1926 بأوبليل، بلدية أغلال (سيدى بلعباس) •

ـ مبارك عبد الحميد المسولود في 27. أكتوبر سنة 1948 •

_ مباركى محمد المولود سنة 1937 بزناتة بلدية الحناية (تلمسان) •

- مغربي عبد القادر المولود في I5 يناير سنة 1939 بسیدی خطاب (مستفانم) •

- مغربي عبد القادر المولود سنة 1931 باولاد سفيون ، بلدية تنيرة (سيدى بلعباس) .

ـ منقوشي ابراهيم المولود في 30 يونيو سنة 1947 بحاسى الغلة (سيدى بلعباس) •

ـ محمد بن العيدى المولود في 13 سبتمبر سنة 1934 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ، مجموعة 35، ويدعى من الآن فصاعدا: مزيان امحمد -

_ محمد بن محمد تيتوح المولود سنــة 1938 باقعیر ، ملحقة بنی اکی ، قبیلة بنی توزین ، أقلیم الناظور (المغرب) وأولاده القصي : فضيلة بنت محمد المولودة في 2 مأيو سنة 1961 بفوكة، عواد بن محمد المولود في 6 يناير سنة 1964 بفوكة، مراد بن محمد المولود في 13 بريل سنة 1966 بالقليعة (البليدة) ، حميد بن محمد المولود في 4 غشت سنة 1970 بالقليعة ، نادية بنت محمد المولودة في 31 أكتوبر سنة 1972 بالقليعة، خالد بن محمد المولود في 17 يناير سنة 1975 بالقليعة (البليدة)، ويدعون من الآن فصاعدا : فارس أمحمد ، فارس فضيلة ، فارس عواد، فارس مراد، فارس حمیه، فارس نادية، فارس خالد •

ـ ميمون بن محمدي المولود في 16 يوليو سنة _ منياك كريستيان ايران سيسيل زوجة | 1943 بوهران وأولاده القصر : محمد بن ميمون

المولود في 19 فبراير سنة 1967 بوهران، هوارى بن ميمون المولود في 9 يناير سنة 1976، بوهران، نسيمة بنت ميمون المولودة في 25 غشت سنة 1977 بوهران، منى بنت ميمون المولودة في 20 غشت سنة 1978 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : منصورى ميمون ، منصورى معمد ، منصورى هوارى، منصورى فيمة، منصورى منى •

- ميمونة بنت بومدين، زوجة بوشيخى عيسى المولودة فى 15 يناير سنة 1938 ببوخنيفيس (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوعبيدة ميمونة •

ميمونة بنت حمو أرملية قدور بن عيسى المولودة في 9 مارس سنة 1919 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعيدا: ابن حدو ميمونة •

محمد بن عبد السلام المولمود سنية 1930 بصنهاجة ، أقليم فاس (المغرب) ، وأولاده القصر : مختار بن محمد المولود في 6 ديسمبر سنية 1961 بسيدى بلعباس، سيدى أحمد أول أبريل سنة 1965 بسيدى بلعباس، سيدى أحمد بن محمد المولود في 19 أبريل سنة 1967 بسيدى بلعباس، حسين بن محمد المولود في 19 مارس سنة بلعباس، حسين بن محمد المولود في 19 مارس سنة 1969 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : مهنى محمد، مهنى مختار، مهنى زواوية، مهنى سيد أحمد، مهنى حسين "

محمد ولد على المولود سنة 1938 بأولاد أحمد بن عمر ، بوعرفة ، أقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : لعور مغنية بنت محمد المولودة سنة 1964 بمغنية (تلمسان) خيارى ولد محمد المولود في II ديسمبر سنة 1966 بمغنيسة ، البتول بنت محمد المولودة في 4 ديسمبر سنة 1969 بمغنية، ويدعون من الآن فصاعدا : مجاهد محمد، مجاهد مغنية، مجاهد مغنية،

ـ محمد بن بيهى، المولود فى 31 مايو سنة 1948 بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : بيهى محمد •

- محمد بن ادریس المولود فی 19 مارس سنة 1948 بالسانیة (وهران) ، ویدعی من الآن فصاعدا: متری محمد •

- محمد بن موسى المولود فى 30 مارس سنة 1950 بسوف التل (سيدى بلعباس)، ويدعى من الأن فصاعدا: بختى محمد •

محمد بن العنفى المولود سنة 1899 بفقيق قصر العبيدات أقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر: ميلود بن حنفى المولود فى 30 سبتمبر سنة 1961 بعين الذهب حنفى المولودة فى 3 أبريل سنة 1965 بعين الذهب، مهدى بن حنفى المولودة فى 26 يونيو سنة 1967 بعين الذهب (تيارت) ويدعون من الآن فصاعدا : حنفى محمد ، حنفى ميلود، حنفى ربيعة، حنفى مهدى.

- محمد زواوی بن أحمد المولود فی 8 فبرایر سنة 1946 بو هران، ویدعی من الآن فصاعدا: شعیب محمد الزواوی م

_ مختاریة بنت سعید، زوجة خالدی قویدر، المولودة فی 2 نوفمبر سنة 1947 بوهران و تدعی من الآن فصاعدا : ابن سعید مختاریة •

_ عثمان بن مبارك المولود في II سبتمبر سنة 1949 بالجزائر العاصمة (الدائرة الثالثة) ، ويدعى من الآن فصاعدا: تومى عثمان •

_ وعراج أحمد المولود سنة 1935 ببن سكران (تلمسان) •

رحمة بنت حدو، زوجــة بشير العربى، المولودة فى 4 فبراير سنة 1946 بسيـدى بلعباس وابنتها القاصر: بشير آمنة المولودة فى 14 أبريل سنـة 1965 بتاسالــة (سيدى بلعباس)، وتدعى رحمة بنت حدو من الآن فصاعدا: مختار رحمة ب

_ سعیدی أحمد المولود سنة 1921 بشتوان، بلدیة سیدی علی بن یوب (سیدی بلعباس) •

- سلاوی عائشة زوجة سيدی علی شريف لعرج، المولودة سنة 1903 بعين تموشنت (سيدی بلعباس) •

م سوسى فاطنة زوجة سوسى معمد المولودة في 8 غشت سنة 1940 ببنى صاف (تلمسان) •

- سوسى حسان المولود فى 25 سبتمبر سنــة 1942 ببنى صاف (تلمسان) •

- الطیب بن أحمد المولود فی 29 سبتمبر سنة 1942 بعمام بوحجر (سیدی بلعباس) ویدعی من الآن فصاعدا: ریاحی الطیب •

- الطيب بن موسى المولود سنة 1929 بدوار ونوت، قبيلة بني أوريامش الشمالية، اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر: محمد بن الطيب المولود في أول يوليو سنة 1960 بسيدى بلعباس، فاطمة بنت الطيب المولودة في 25 ديسمبر سنة 1963 بسيدى سنة 1964 بسيدى بلعباس، نصر الدين بن الطيب المولود في 5 أكتوبر سنة 1966 بسيدى بلعباس، موسى بن الطيب المولود في 13 مارس سنة 1968 بسيدى بلعباس، أحمد بن الطيب المولود في 25 مارس سنة 1970 بسيدى بلعباس، فتيعة بنت الطيب المولودة في 29 ابريل سنة 1972، بسيدى بلعباس خور الدين بن الطيب المولود في 10 نوفمبر سنة 1973 بسيدى بلعباس ، نصورة بنت الطيب المولودة في ١٥ نوفمبر سنية 1973 بسيدى بلعباس ، ميلود بن الطيب المولود في 14 يناير سنة 1975 بسيدى بلعباس، مصطفى بن الطيب المولود في 14 أبريل سنة 1978 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا: بويوسفي الطيب، بويوسفي محمد بویوسفی فاطمة، بویوسفی عابد، بویوسفی نصر الدين، بويوسفي موسى، بــويوسفى آحمـد ، بويوسفى فتيحة، بويوسفى نور الدين، بويوسفى نورة، بويوسفى ميلود، بويوسفى مصطفى ٠٠

ـ فاسالولوسى زوجة بوجلال محمد المولودة فى 27 مايو سنة 1948 بدوار بودراهم ، بلدية الحامة (أم البواقى) •

س يحيى بن ابراهيم المولود سنة 1914 بأولاد زيد ، بلدية غليزان (مستخانم) ويدعى من الآن فصاعدا : الصغير يحيى •

- آمنة بنت حمو زوجة علاوى معجوب المولودة في 13 يوليو سنة 1931 بالبليدة ، وتدعى من الأن فصاعدا : حمو آمنة •

- آمنة بنت قدور زوجة علال بلميد المولودة في 29 مايو سنة 1938 ببوتليلس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: عمر آمنة ٠٠

ـ آمنة بنت محمد زوجة قسو عبد الرحمن المولودة في 15 مارس سنة 1935 بسيدى بلعباس، وتدعى من الأن فصاعدا: ميموني أمنة •

ـ آمنة بنت سعيد زوجة كرليفة معجوبى أحمد المولودة فى 6 يونيو سنة 1938 بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سعيد أمنة ٠

_ زكراوى محمد المولود في 9 مارس سنة 1943 بأولاد ميمون (تلمسان) •

ر زناسنی فاطمة زوجة أراف على المولودة في 9 يونيو سنة 1929 ببني صاف (تلمسان) •

ــ زناسنى محمد المولود سنـة 1930 بفلاوسن (تلمسان) ٠

ـ زينب بنت أحمد زوجة بوحفص أحمــ د المولودة في 27 أكتوبر سنة 1945 بتارقة (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: مدنى زينب •

د زبیدة بنت سی محمد زوجة زویرة میلود المولودة سنة ۱۹۶۸ بننی ملال (المغرب) ، و تدعی من الان فصاعدا : ملالی ربیدة -